القبض والإلزام بالوعد في عقد المرابحة للآمر بالشراء في الفقه الإسلامي

كمال توفيق محمد الخطاب

قسم الفقه والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد

ملخص

تعدّ صيغة المرابحة للآمر بالشراء من أهم صيغ التمويل والاستثمار المصرفي الإسلامي، وقد انتشر التعامل بهذه الصيغة في معظم المصارف الإسلامية، ومع ذلك فلا زالت هذه الصيغة محل انتقادات واسعة من أطراف عديدة، ولعل معظم الانتقادات تتركز حول مسألتين، مسألة القبض، ومسألة الإلزام بالوعد.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان كيفية تحقق القبض الشرعي للسلعة، ومدى ضرورة ذلك في بيع المرابحة للآمر بالشراء، كما تهدف إلى بيان حقيقة الإلزام بالوعد، وعلاقته بالقبض الشرعي، وهل يترتب على الإلزام بالوعد بطلان بيع المرابحة للآمر بالشراء؟

وقد خلصت الدراسة إلى أن القبض الشرعي هو القبض الناقل للضمان كيفما كان، سواء كان بحيازة السلعة في مخازن التاجر، أو نقلها إلى مخازن البنك الإسلامي أو نقلها بسيارات البنك الإسلامي . . الخ، فالمهم وجود ما يثبت أن الضمان قد انتقل من البائع الأول إلى البنك الإسلامي، لأن الضمان هو سبب استحقاق الربح في هذه الحالة، ولنهيه ﷺ عن ربح ما لم يضمن وبيع ما لم يقبض، ومعنى ذلك أن السلعة المباعة إذا تلفت يكون ضمانها على البنك الإسلامي، وكذلك يتحمل البنك الإسلامي تبعة رد السلعة بالعيب .

كما خلصت الدراسة إلى أن الإلزام بالوعد لا يترتب عليه بطلان هذا العقد، وكذلك عدم الإلزام بالوعد، وأن ذلك مرجعه إلى ظروف كل بلد وبيئة، ويمكن للمصرف الإسلامي أن يختار ما يحقق المصلحة التي تتفق مع مقاصد الشريعة.

Abstract

The word "Mark Up" or profitable for the parchasing pledger is considered as one of the most important revenues of the Islamic Bank Investment and Finance. Though this transaction is common among most Islamic banks, it is still under wide criticism from many parties, especially in relation to two major issues, vize., collecting money and keeping promises.

The aim of this study is to show how to gain legal profit that commensurates with the value of the commodity, and how it is necessary to maintain credibility and keep promises. The study tries to answer the question as to whether keeping promises entails selling with or without profit.

The essence of this study is to demonstrate that legal collection of money entails the actual transfer of the commodity to the purchaser's possession. This may be attained by having the commodity inside the merchant's warehouses or transferring it to the Islamic Bank's warehouses by the bank's cars. In other words, there should be evidence that the commodity was trabsferred from the first seller to the Islamic Bank. Because in this case, the purchased commodity is the reason behind gaining the profit, and because Prophet Mohammad (PBUH) prohibited us from gaining what is not insured and selling what is not collected. This means that if the commodity is damaged, its insurance will be paid by the Islamic Bank. Also, the Islamic Bank will shoulder the full responsibitity of returning the damaged commodity to the seller.

In its major pant, the study proves that keeping promises or not, would not cancel the contract, as each case is governed by the circumstances existing in each particular country. The Islamic Bank has the right to select the transaction and margin of profit that conforms with the Islamic Law.

مقدمة

تعدّ صيغة المرابحة للآمر بالشراء من الصيغ الحديثة التي كتب لها النجاح والانتشار في التعامل المصرفي الإسلامي في كافة الدول الإسلامية، وقد دخلت هذه الصيغة في الكثير من مجالات تمويل التبادل التجاري في كافة القطاعات، على المستوى الفردي والدولي، بحيث أصبح التاجر المسلم لا يقلق كثيراً إذا واجه مشكلة في السيولة، أو إذا كانت الصفقة أكبر مما يطيق، أو إذا رغب في الحصول على بضاعة وسلعة لا تمكنه ظروفه الحالية من تلبيتها، كما أمكن للدول أن تمول كثيراً من مشروعات التنمية فيها من خلال صيغة المرابحة كما يجريها بنك التنمية الإسلامي وغيره من المؤسسات المالية الدولية .

ونظرا للأهمية البالغة لهذه الصيغة وسرعة انتشارها وتطبيقها فقد كانت محل انتقادات واسعة وشبهات عريضة من قبل الحريصين على مشروعية العمل المصرفي الإسلامي وغيرهم. وقد كان من أبرز الكتابات التي اشتملت على الانتقادات والتحريم لهذه المعاملة، بحث د. محمد الأشقر بموسوعة الفقه الإسلامي بالكويت(١).

كما ظهر الكثير من البحوث والدراسات للرد على هذه الانتقادات، وإثبات مشروعية هذه الصيغة، ولعل من أبرز هذه البحوث وأشملها بحث الدكتور يوسف القرضاوي بعنوان "بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية"(٢). إضافة إلى العديد من البحوث والمؤتمرات والندوات مثل مؤتمر المصرف الإسلامي الأول، ومؤتمر المصرف الإسلامي الثاني، وندوة البركة الدولية وغيرها .

وبالرغم من كثرة الدراسات والبحوث حول صيغة المرابحة للآمر بالشراء، إلا أن هناك جزئيات عديدة لا زال النقاش يدور حولها، ولا زالت الشكوك والانتقادات توجه إليها، ولعل من أبرز هذه الجزئيات مسألتان هما:

المسألة الأولى: القبض.

المسألة الثانية: الإلزام بالوعد.

حيث يوجد فريق من الفقهاء يشترطون لصحة هذه الصيغة ضرورة قبض المبيع وتملكه قبل بيعه، وعدم إلزام الواعد بالشراءبإنفاذ وعده، بينما يوجد فريق آخر لا يشترطون قبض المبيع في غير الطعام، ويرون الإلزام بالوعد ضرورياً من أجل استقرار المعاملات والأسواق .

وقد استند كل فريق من الفقهاء إلى مجموعة أدلة، فما هي هذه الأدلة ؟ وما هو الرأي الراجح في هذه القضية ؟ هذا هو محور الموضوع الذي يدور حوله هذا البحث، وقد تطلب ذلك أن يكون في المباحث التالية:

المبحث الأول: المرابحة بين الفقه الإسلامي والواقع المصرفي.

المبحث الثاني: مسألة إلزامية الوعد في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: مسالة قبض المبيع وتسجيله.

المبحث الأول: المرابحة بين الفقه الإسلامي والواقع المصرفي:

ويشتمل على مطلبين:

الأول: المرابحة في الفقه الإسلامي

الثاني: المرابحة في الواقع المصرفي

المطلب الأول: المرابحة في الفقه الإسلامي:

تعريف المرابحة:

عرف الفقهاء المرابحة بأنها بيع السلعة بثمنها الذي قامت به مع زيادة ربح معلوم(٣) وهي جائزة شرعاً عند جمهور الفقهاء، وقد عمل الرسول ﷺ بالتجارة وكذلك صحابته الكرام، والتجارة هي السبب الأول في استحقاق الربح، وذلك لاشتمالها على الأمور التالية:

١- الضمان: لقوله ﷺ " الخراج بالضمان "(٤) فمن يرغب بالربح لا بد أن يضمن البضاعة ويتحمل خطر هلاكها أو تلفها وكذلك تبعة الرد بالعيب، ويتحقق ذلك من خلال تسجيل الملكية، فملكية الشيء تعني أن ضمانه على صاحبه.

٢-المخاطرة: تشتمل التجارة على الكثير من المخاطرة، فقد يخسر التاجر رأسماله كاملا، وبناء على ذلك، فقد جاز له أن يربح مقابل تعريض ماله للمخاطرة، فمن أراد الغنم أو الربح فلا بد له أن يقبل بمبدأ الغرم أو الخسارة.

٣- إضافة المنفعة ببذل الجهد أو نقل السلعة أو تخزينها أو رعايتها وتسمينها إذا كانت من الثروة الحيوانية .

حدود الربح المشروع:

وفي الحقيقة فإن الربح المشروع ليس له حد أدنى أو أعلى، وإنما هناك ضوابط لا بد من توفرها منها عدم وجود احتكار أو تواطؤ أو استغلال أو جشع وغش وخداع، وغيرها من أنواع السلوك التي لا يقرها الإسلام.

والدليل على ذلك حديث عروة البارقي أن النبي ﷺ أعطاه دينارا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه "(٥).

وتنقسم البيوع من حيث اعتبار الربح الى قسمين هما (٦):

أولا: بيوع الأمانة: وتنقسم إلى ثلاثة أشكال هي:-

١- المرابحة: وهي البيع برأس مال المبيع مع ربح معين .

٢- التولية: وهي البيع برأس مال المبيع دون ربح أو خسارة .

٣- الوضيعة: وهي البيع برأس مال المبيع مع خسارة معينة .

ثانيا: بيوع المساومة: وهي البيع بالثمن الذي يتفق عليه المتعاقدان دون النظر إلى الثمن الأول .

آراء الفقهاء في المرابحة:

اختلف الفقهاء فيها على عدة أقوال أشهرها قولان:

القول الأول: أنها جائزة، وهو مذهب الحنفية والشافعية والراجح من مذهبي المالكية والزيدية(٧)، وقد استدلوا من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، أما من الكتاب فقوله تعالى ﴿وأحل الله البيع﴾(٨) وقوله تعالى ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾(٩) فهذه النصوص صريحة في حل البيع ومشروعيته، والمرابحة أحد أنواع البيع، كما استدلوا من السنة بفعله ﷺ في البيع وكذلك أقواله مثل " إنما البيع عن تراض "(١٠) .

وأما الإجماع فإن الناس قد توارثوا هذه الأشكال من البيع في سائر العصور من غير نكير فذلك إجماع على جوازها، وأما من المعقول فإن المرابحة جائزة لاستجماعها شرائط الجواز، ولأن الحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع .

القول الثاني: أنها مكروهة وخلاف الأولى لأن فيها نوعا من الجهالة والتحرز عنها أولى وهو قول عند المالكية، ورأي عند الحنابلة . ويبدو أن أصحاب هذا القول يرون أن الأولى أن يكون البيع مساومة، وما يتم الاتفاق عليه يمضي دون بيان للثمن أو الربح، وذلك تجنيبا للتاجر من الحلف والكذب . .(١١) .

وقد تفرد ابن حزم بعدم جواز بيع المرابحة بقوله " ولا يحل البيع على أن تربحني للدينار درهما، ولا على أني أربح معك فيه كذا وكذا درهما، فإن وقع فهو مفسوخ أبدا . . وبرهان ذلك أن البيع على أن تربحني كذا شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل، والعقد به باطل، وأيضا فإنه بيع بثمن مجهول "(١٢) .

وقد رد هذا الكلام بأن الزيادة على الثمن الأول ليست من الشروط المنهي عنها في كتاب الله، وإذا لم تكن هناك زيادة على الثمن الأول فما هي الفائدة التي يجنيها البائع من تجارته، أما القول بأن الثمن مجهول، فليس صحيحا، فالجهالة يسيرة ويمكن إزالتها بالحساب ببساطة(١٣) .

المطلب الثاني: المرابحة في الواقع المصرفي:

تعريف المرابحة للآمر بالشراء :

وفقا لقانون البنك الإسلامي الأردني تعرف المرابحة للآمر بالشراء بأنها " قيام المصرف بتنفيذ طلب المتعاقد معه، على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه المصرف كلياً أو جزئياً، وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به، وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء(١٤) .

ولدى مقابلة د/ سامي حمود - صاحب فكرة المرابحة للآمر بالشراء ومقترحها لأول مرة في رسالته للدكتوراه عام ١٩٧٦ - للعلامة الشيخ محمد فرج السنهوري عام ١٩٧٥، وسؤاله عن هذه العملية، أجابه الشيخ بأن هذه العملية مركبة من وعد بالشراء وبيع المرابحة، وهي ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده، لأن المصرف لا يعرض أن يبيع شيئاً، ولكنه يتلقى أمراً بالشراء، وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب، ويعرضه على المشتري الآمر ليرى ما إذا كان مطابقاً لما وصف(١٥).

ومن أهم النصوص الفقهية التي استندت عليها مشروعية المرابحة للآمر بالشراء، قول الإمام الشافعي في الأم " وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال اشتر لي هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل فالشراء جائز والذي قال أربحك فيها" بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعا وإن شاء تركه . . . وسواء إن كان قال ابتاعه (ابتعه) وأشتريه منك بنقد أو دين يجوز البيع الأول، ويكونان بالخيار في البيع الثاني "(١٦) .

ولتوضيح هذه العملية كما هي في التطبيق المصرفي الإسلامي، نستشهد بتجربة البنك الإسلامي الأردني، إذ يتم تمويل عمليات المرابحة بأحد الأساليب التالية(١٧):

الأسلوب الأول: بيع المرابحة للأفراد في السلع المميزة والقابلة للرهن:

١- يقدم المشتري طلب شراء السلعة على أساس المرابحة لفرع البنك، ويوقع عقد المرابحة للآمر بالشراء .

٢- يطلب البنك من العميل إحضار فاتورة عرض الأسعار من البائع .

٣- يوافق البنك على الفاتورة بعد التحقق منها، ثم يشتري البضاعة من البائع بموجب فاتورة رسمية صادرة باسم البنك .

٤- يلتزم المشتري بشراء البضاعة مرابحة بالسعر المتفق عليه، وذلك بتوقيعه عقد المرابحة الخاص بذلك.

وفي حالة تمويل شراء سيارة -مثلا- من السوق المحلية يقوم البنك بما يلي:

١- يطلب البنك من العميل تحديد كل المعلومات عن السيارة، فيقوم العميل بذلك ويحضر صاحب السيارة إلى البنك .

٢- يطلب البنك من صاحب السيارة تقديم فاتورة صورية .

٣- يطلب البنك من العميل التقدم بطلب أمر الشراء والتمويل ويوقع العقد، ويكون العقد متضمنا، الثمن الأصلي والربح المتفق عليه، والضمانات المالية وكفلاء السداد ومدة وطريقة السداد . . الخ

٤- يتم استدعاء مالك السيارة لإتمام عقد البيع والشراء ودفع قيمة السيارة نقدا لمالك السيارة، كما يتم التنازل عنها للبنك أمام الجهات المختصة، ثم يتنازل البنك عن السيارة للعميل الآمر بالشراء .

الأسلوب الثاني: تمويل شراء السلع (غير القابلة للرهن) من السوق المحلية:

يمول البنك الأفراد في السلع غير القابلة للرهن كالتجهيزات المنزلية وغيرها (أثاث، غسالات، أفران، غرف نوم، . . . الخ " وفق الخطوات التالية:

١- يقدم المشتري طلب شراء السلعة على أساس المرابحة لفرع البنك .

٢- بعد موافقة البنك، يوقع البنك والعميل عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء .

٣- يطلب البنك فاتورة عرض أسعار من البائع للبضاعة المطلوبة .

٤- يوافق البنك على الفاتورة بعد التحقق من أنها مطابقة للشروط المقررة ومن ثم يعيدها للبائع.

٥- يشتري البنك البضاعة بموجب فاتورة رسمية صادرة باسم البنك.

٦- يقوم البنك بدفع قيمة البضاعة للبائع حسب فاتورة البيع.

٧- يلتزم المشتري بشراء البضاعة مرابحة بالسعر المتفق عليه، وذلك حسب عقد بيع المرابحة الخاص بذلك.

٨- يتولى أحد موظفي البنك الإشراف على عملية استلام البضاعة من البائع وتسليمها للمشتري، وتجدر الإشارة إلى أن البنك يدفع أثمان المشتريات بموجب شيكات مسطرة حتى لا تصرف نقدا.

الأسلوب الثالث: تمويل المرابحة من السوق الخارجي (الاعتماد المستندي):

١- يتقدم العميل إلى البنك طالبا تمويل عملية استيراد بضاعة معينة.

٢- يطلب البنك من التاجر تحديد نوع البضاعة وكميتها وكامل مواصفاتها ومكان وجودها والسعر. . . الخ.

٣- بعد تقديم المعلومات الكاملة يتم توقيع العقد ويتضمن الثمن والربح والضمانات المالية والكفلاء ومدة وطريقة التسديد ودفع جزء من قيمة الاعتماد.

٤- يتصل البنك الإسلامي بالبنك الوسيط في بلد المصدر ويتعهد بتسديد قيمة الاعتماد عند الشحن وفق الشروط المتفق عليها بين العميل والمصدر.

٥- عند شحن البضاعة من الخارج يرسل الوسيط إلى البنك الإسلامي إشعارا بذلك ويطالبه بالتسديد، فيقوم البنك الإسلامي بتسجيل قيمة الاعتماد على العميل ويضيف إليه كامل المصاريف التي تكلفها(١٨).

هذا هو الإطار العام لما يجري في المصارف الإسلامية، وتتفاوت المصارف الإسلامية في مدى الالتزام بهذه الخطوات، وأكثر ما تتفاوت فيه موضوع الإلزام بالوعد وموضوع القبض، ففي حين تخير بعض المصارف الإسلامية العميل بين إنفاذ وعده بالشراء أو تركه، تجبر بنوك أخرى العميل على شراء ما أمر أو وعد بشرائه.

وفي حين تقوم بعض المصارف الإسلامية بقبض المبيع وإدخاله في مخازنها ونقل ملكيته إليها لدى الدوائر المختصة، فإن هناك مصارف إسلامية أخرى، تكتفي بنقل المبيع إليها بفاتورة صورية، كما أنها لا تنقل المبيع إلى مخازنها، وإنما تقوم بتسليم المبيع للآمر من مخازن التاجر، مما يهيئ للكثير من المتعاملين عدم استلام البضاعة والحصول على المال فقط. ونظراً للأهمية البالغة لمسألتي الإلزام بالوعد وقبض المبيع، في بيان مشروعية بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تقوم به المصارف الإسلامية، فسوف نبحث كل مسألة من هاتين المسألتين بشكل منفصل وذلك في المبحثين الثاني والثالث من هذا البحث، ونبدأ أولا بمسألة إلزامية الوعد نظراً لبساطتها ووضوحها.

المبحث الثاني: مسألة إلزامية الوعد في الفقه الإسلامي:

من خلال العرض السابق لمسألة بيع المرابحة للآمر بالشراء، بدا واضحاً أن هذه العملية تشتمل على مواعدة على الشراء، فهناك وعد من العميل بشراء السلعة من المصرف بعد قيام المصرف بشرائها، وهناك وعد من المصرف ببيع السلعة للعميل وحده دون سواه، فما مدى لزوم هذا الوعد شرعاً، وهل يجوز للعميل الرجوع عن وعده بالشراء ؟ وهل يجوز للمصرف الرجوع عن وعده بالبيع ؟ هذه هي المسألة التي يجيب عليها هذا المبحث، وقد تطلب ذلك التعرف على آراء الفقهاء في مدى مشروعية الإلزام بالوعد.

آراء الفقهاء في حكم الإلزام بالوعد:

بحث الإمام الخطاب في رسالته تحرير الكلام في مسائل الالتزام قضايا عديدة حول الالتزام ابتداء فيمن ألزم نفسه بشيء جاهلا أنه يلزمه، وانتهاء بمسألة الوعد أو العدة كما سماها، فقال " وأما العدة فليس فيها إلزام الشخص نفسه شيئا الآن، وإنما هي كما قال ابن عرفة: اخبار عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل، ولا خلاف في استحباب الوفاء بالوعد (٩١).

وقد اختلف الفقهاء في مدى لزوم الوعد إلى عدة أقوال أشهرها أربعة:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء(٢٠) إلى القول بأن الوعد ملزم ديانة غير ملزم قضاء، فمن

وعد آخر بأن يعطيه مالاً، سواء كان معيناً أو غير معين، فإن الأفضل ديانة الوفاء بما وعد، ولا يجبره القضاء على الوفاء، وذلك لأن الوعد عقد تبرع، والتبرعات غير لازمة كما في عقد الهبة.

وبناء على ذلك، فإن المرابحة للآمر بالشراء لا تجوز إلا على أساس عدم إلزامية الوعد، وقد تبنى هذا الرأي من الفقهاء المعاصرين كل من: د. حسن الأمين، ود. محمد سليمان الأشقر، ود. علي السالوس، ود. رفيق المصري، وغيرهم(٢١). وأشهر من تبناه من الفقهاء القدامى الإمام الشافعي في الأم كما تقدم.

وقد استند هذا الفريق إلى كلام ابن عرفة الذي يرى أن الوعد لا يكون إلا بالمعروف، ومثلوا له بالوعد بقرض أو عتق أو هبة أو صدقة أو عارية أي الأمور التي تدخل في باب المعروف والإحسان دون الأمور التي تتعلق بالمعاوضات كالبيع مثلا، فالوعد لا يكون عقد معاوضة لأنه عقد تبرع(٢٢).

القول الثاني: ذهب بعض العلماء من أشهرهم ابن شبرمة، وهو قول عند المالكية إلى أن الوعد كله لازم (٢٣)، ويقضى به على الواعد ويجبر على الوفاء به، وبناء على هذا الرأي فان المرابحة للآمر بالشراء جائزة دون أن يتحقق شرط الفريق الأول، وهو عدم الإلزام بالوعد، بل إنها جائزة حتى مع الإلزام بالوعد ، ومن أشهر من تبنى هذا الرأي من الفقهاء المعاصرين د. سامي حمود و د. يوسف القرضاوي (٢٤).

القول الثالث: ذهب بعض فقهاء المالكية إلى أن الوعد ملزم قضاء، إذا كان معلقا على سبب وإن لم يدخل الموعود بسبب العدة في شيء.

القول الرابع: ذهب المالكية في المشهور عندهم إلى أن الوعد ملزم قضاء إذا كان متعلقا بسبب ودخل الموعود فيه.

وقد رجح مجمع الفقه الإسلامي القول الرابع ولكن المعمول به في كثير من المصارف الإسلامية هو القول الثاني(٢٥).

أدلة الفريق الأول: (المرابحة للآمر بالشراء غير جائزة مع الإلزام بالوعد):

١- قوله ﷺ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا(٢٦)، فالحديث يعطي المتبايعين الخيار ما داما في مجلس العقد، فكيف يتأتى ذلك مع القول بالإلزام بالوعد، فإذا كان للمتبايعين عدة خيارات، أفلا يكون للمتواعدين ؟ كما أن التزام العميل بالشراء والتزام المصرف بالبيع يلغي أي احتمال للخيار، فإذا كان الشارع قد أعطى المتبايعين حق الرجوع في البيع ما داما في مجلس العقد ولم يلزمهما بإتمامه، فلا يجوز أن لا يكون للمتواعدين خيار، ولا يصح إلزامهما بالوعد.

٢- إن الوعد بالبيع مع الإلزام هو من قبيل بيع الكالئ بالكالئ أي الدين بالدين وهو بيع نهى عنه

الرسول ﷺ (٢٧) فبيع المرابحة مع الإلزام بالوعد يفضي إلى بيع مؤجل البدلين، فلا المصرف يسلم السلعة في الحال ولا العميل يسلم الثمن.

٣- إن الإلزام بالوعد يؤدي إلى الغرر؛ لأن المتبايعين يلتزمان بالمرابحة على سلعة لم يقم البائع بالحصول عليها، فثمنها مجهول ومصاريفها وجهالة الثمن لا تجوز، فالإلزام بالوعد في هذه العملية يجعلها حراماً لأن الوعد إذا أدى إلى حرام فهو حرام.

ومن أهم النصوص الفقهية التي تؤيد قولهم:

قول الإمام الشافعي في الأم والذي سبق إيراد طرف منه:

والشاهد فيه قوله " والذي قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعاً وإن شاء تركه، . .وإن تبايعا على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين، أحدهما أنه تبايعاه قبل (أن) يملكه (البائع)، والثاني أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا" .(٢٨) فمعنى قول الإمام الشافعي أن المرابحة مع الإلزام بالوعد تكون من بيع ما لا يملك أو يقبض، لأن السلعة عند الوعد لم تكن موجودة بيد البائع، وكذلك تتضمن الغرر، فهي على مخاطرة إن اشتريته بكذا. . فالسعر غير معروف، أربحك فيه كذا، والربح غير معروف. . وقد يموت الآمر أو المأمور قبل إحضار السلعة، كما أن الأسعار قد تختلف بين يوم الوعد بالشراء ويوم القبض الفعلي.

أدلة الفريق الثاني: (المرابحة للآمر بالشراء جائزة مع الإلزام بالوعد):

وقد استند هذا الفريق إلى عدد من الأدلة الشرعية من أبرزها ما يلي:

١- قوله تعالى﴿يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون. كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون﴾(٢٩) فإخلاف الوعد ليس محرما فحسب، بل هو من الكبائر التي لا يجوز الاقتراب منها، كما أن مقارفتها توجب مقت الله وغضبه، وما يوجب سخط الله يجب على ولي الأمر إزالته باستخدام كافة السلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية.

٢- قوله تعالى ﴿فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون﴾(٣٠) فنكث العهد محرم سواء مع الله أو مع غيره.

٣-كل الأحاديث التي تذم إخلاف الوعد وتجعله من علامات النفاق، وقد ترجم البخاري في كتاب الشهادات "باب من أمر بإنجاز الوعد. وفعله الحسن" وذكر أربعة أحاديث للدلالة على وجوب الإنجاز منها حديث عن أبي هريرة " آية المنافق ثلاث، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان"(٣١).

٤- إن قياس هذه المسألة على عقد الاستصناع، يقضي بإلزام الواعد بالشراء بإنفاذ وعده، فالمستصنع يجب عليه شراء ما طلب صنعه إذا كان مطابقاً للمواصفات التي طلبها، وهذا ما أخذت به مجلة

الأحكام العدلية، وهو رأي أبي يوسف من الأحناف وهو الراجح في المذهب الحنفي، وهو الرأي الذي يتفق مع مقاصد الشريعة ويتلاءم مع القوة الملزمة للعقود. كما أن فيه دفع الضرر عن الصانع، واستمرار التعاون بين الناس، ورأي جمهور الفقهاء على خلاف ذلك، تجنبا للغرر، ولأنه بيع معدوم(٣٢).

٥ - إن المصلحة تقتضي الإلزام بالوعد حرصاً على استقرار التعامل المالي، وتجنباً للنزاع والفوضى في المعاملات وما ينجم عنها من آثار سلبية على الاقتصاد بشكل عام.

مناقشة أدلة الفريق الأول:

١ - قولهم إن الوعد الملزم قضاء عند المالكية هو من باب الوعد بالمعروف أو التبرعات ولا يتعلق بأمور المعاوضات، لا يستند إلى دليل واضح، بل إنه يخالف إطلاق المالكية لحكمهم بلزوم الوفاء بالوعد مطلقاً أو مقيداً بدخول الموعود بسبب العدة في شيء، ومن جهة أخرى فإن الإلزام بالوعد في التبرعات يقتضي بشكل عام القول بلزوم الوفاء به في المعاوضات من باب أولى(٣٣)

يقول د. يوسف القرضاوي " أن النصوص التي أوجبت الوفاء وحرمت الإخلاف، جاءت عامة مطلقة، ولم تفرق بين وعد ووعد، . . ولا دليل عند المعارض يخصص عمومها أو يقيد إطلاقها "(٣٤) ثم يضيف أن الخلاف بين الفقهاء في وجوب الوفاء بالوعد في أمور المعروف والتبرعات قد يكون مقبولا، " أما الذي ينبغي ألا يقبل الخلاف فيه، فهو الوعد في شئون المعاوضات والمعاملات، التي يترتب عليها التزامات وتصرفات مالية واقتصادية، قد تبلغ الملايين، ويترتب على جواز الإخلاف فيها إضرار بمصالح الناس وتغرير بهم "(٣٥).

٢- قولهم أن الإلزام بالوعد يجعل العملية من باب بيع الكالئ بالكالئ يرد عليه بأن الحديث ضعيف، كما أن العملية ليست من باب بيع مؤجل البدلين، فالذي يحصل أولا بين البنك والعميل يكون وعداً وليس بيعاً، وإنما يحصل البيع عند تملك المصرف السلعة المأمور بشرائها وحيازتها(٣٦).

٣- قولهم إن العملية مع الإلزام بالوعد تلغي الخيار المعطى للمتعاقدين في المجلس كما هو في الحديث الصحيح، يرد عليه بأن خيار المجلس غير متفق على ثبوته فالحنفية والمالكية لا يقرون خيار المجلس ويفسرون التفرق على أنه تفرق بالأقوال لا بالأبدان(٣٧).

ومن جهة أخرى، فإن للعرف والبيئة دوراً كبيراً في كيفية الخيار وشكله، وما اعتاد عليه الناس واصطلحوا عليه، مما يحقق لهم المصالح التي تتفق ومقاصد الشريعة، ففي الوقت الحاضر يكون المتعاقدان بالخيار ما لم يوقعا العقد الرسمي أمام كاتب العدل أو في دائرة السير أو دائرة الأراضي، أو غيرها، ولا يصح لأي من الطرفين التراجع عن العقد بعد التوقيع عليه، الا بتراضي الطرفين على ذلك.

٤- قولهم إن العملية تنطوي على الغرر لأن البيع يقع على سلعة لم يقم البائع بالحصول عليها بعد، فثمنها مجهول وكذلك مصاريف شرائها ونقلها، يرد عليه بأن الثمن غالباً ما يكون معروفًا ومتفقاً عليه، وكثيراً ما يرشد العميل المصرف الى الجهة التي يشتري منها أرخص سعراً أو أجود بضاعة، وأما مصاريف الشحن والنقل وغيرها، فإنها شبه معلومة محلياً وعالمياً(٣٨)، أما قول الإمام الشافعي بالخيار للآمر بالشراء، فإن سببه كما وضح الإمام الشافعي هو عدم القبض واحتمال الغرر، أما الغرر في الوقت الحاضر فإنه زائل حيث يوجد علم كامل بكل ما يتعلق بالسلعة من ثمن وصفة وربح. . الخ، أما عدم القبض، فإن بيع المرابحة لا يتم عمليا إلا بعد تملك المصرف للبضاعة فإذا لم يتم القبض فإن العملية لا تكون جائزة، عملا بهديه ﷺ في نهيه عن بيع ما لم يقبض.

الترجيح:

مما تقدم نجد أن أدلة القائلين بأن الوعد غير ملزم قضاء وأنه لا بد من إعطاء العميل الآمر بالشراء الخيار، لا تنهض للاستدلال، لأنها تؤدي إلى ما يلي:

١- إشاعة الفوضى وضعف الثقة بين الناس.

٢- تأخر وتراجع المؤشرات الاقتصادية، بسبب عدم استقرار المعاملات المالية

٣- إلحاق الضرر بالناس وتعريضهم للخسائر.

ومن جهة أخرى فإن أدلة القائلين بالزام الآمر بالشراء بإنفاذ وعده هي الأقوى والأصلح.

ومع ذلك، فإن هناك استثناءات عديدة، فإذا اتفق المصرف مع العميل على الخيار لكليهما، فلا شيء في ذلك، وإذا وجد المصرف أن المصلحة العامة تقضي بتخيير العميل فله ذلك، ولا اعتراض لأحد من الفقهاء على ذلك، وقد يستفاد من ذلك أن المصرف إذا وجد أن المصلحة العامة تقتضي عدم الخيار، فله ذلك أيضاً، ولا ينبغي أن يعترض عليه أحد. فالإلزام بالوعد لا يترتب عليه عليه حرمة المعاملة، كما أن عدم الإلزام لا يترتب عليه جواز المعاملة أو حرمتها، وإنما الأمر متروك لكل مصرف وما يتناسب مع الظروف المحيطة به مما يحقق المصلحة، وينسجم مع مقاصد الشريعة. وإذا ما أخذ المصرف بالإلزام بالوعد فعندها يجب الوفاء بذلك، وإذا ما أخذ بتخيير العميل فيجب الوفاء بذلك أيضا، فالخيار ابتداء ليس حقاً مكتسباً لأحد، وإنما العرف والمصلحة والاتفاق هي المرجع في هذا الأمر، واذا ما تم الاتفاق على الخيار فيجب الوفاء به.

وهذا ما أخذت به قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول والثاني (٣٩):

١- جاء في قرار مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي عام ١٩٧٩ ' ومثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاء طبقا لأحكام المذهب المالكي، وملزم للطرفين ديانة طبقا لأحكام المذاهب الأخرى، وما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء إذا اقتضت المصلحة ذلك، وأمكن للقضاء التدخل فيه، وتحتاج صيغ

العقود -في هذا التعامل إلى دقة شرعية فنية- وقد يحتاج الإلزام القانوني بها في بعض الدول الإسلامية - إلى إصدار قانون بذلك "

٢- وفي قرار مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني بالكويت قرر المؤتمر حول نفس الموضوع " فإن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعا، وكل مصرف مخير في الأخذ بما يراه في مسألة القول بالإلزام، حسبما تراه هيئة الرقابة الشرعية ".

وبناء على هذه القرارات، فقد اختلفت البنوك الإسلامية في مدى أخذها بالإلزام بالوعد، فالمصرف الإسلامي الأردني أخذ بالإلزام بالوعد مطلقا، بينما أخذ مصرف فيصل الإسلامي بإلزام المصرف ولم يلزم العميل. أما بيت التمويل الكويتي، فإنه أخذ بالإلزام بالوعد في المرابحات الخارجية وعدم الإلزام بالوعد في المرابحات الداخلية(٤٠).

أما المصرف الإسلامي الدولي للإستثمار والتنمية بالقاهرة، فإنه يطبق فكرة تجمع بين تخيير العميل والإلزام بالوعد، فهو يأخذ من الآمر بالشراء مبلغ ١٠٪ من قيمة الصفقة منذ البداية، ولا يردها للآمر بالشراء إلا بعد تصريف البضاعة تحسبا لأية خسارة، فإذا حدثت خسارة يقوم المصرف بتعويضها من هذا المبلغ(٤١).

ويبدو أنه ليس من الحكمة أو المصلحة التي تتوخاها الشريعة الإسلامية أن يكون التعامل في هذا المجال واحداً في كافة الدول الإسلامية، نظراً لاختلاف الظروف والقوانين المطبقة من قبل البنوك المركزية، التي تخضع لها البنوك الإسلامية، إذ لا تسمح هذه القوانين للبنوك الإسلامية في كثير من الدول الإسلامية بإنشاء مخازن للسلع والبضائع وممارسة تجارة الجملة والتجزئة والاستيراد والتصدير وتملك المعدات والآليات.. الخ(٤٢)، ومن جهة أخرى، فإن اختلاف المستوى المعيشي وحجم التعامل الاقتصادي ونوعية المعاملات.. الخ، كلها تملي أن يكون الإلزام مفيدا في بلد وغير مفيد في بلد آخر، ففي البلدان ذات الرواج والانتعاش الاقتصادي قد لا يترتب على تخيير العميل الآمر بالشراء ضرر كبير يلحق المصرف، نظراً لكثرة الطلب على البضاعة، أما الدول التي تتصف بالكساد والانكماش، فإن رجوع الآمر بالشراء عن شراء ما أمر به، يلحق أضراراً كبيرة بالمصرف، لأنه لن يجد مشتريا جديدا للبضاعة بسهولة، وقد يضطر لبيع البضاعة بخسارة كبيرة، وهذا ما يبرر للمصارف الإسلامية الاختلاف في الأخذ بهذا المبدأ تحقيقاً للمصلحة ودفعاً للمفسدة والضرر(٤٣).

وخروجاً من أية شبهة أو خلاف، يمكن للمصرف الإسلامي أن يشتري السلع بالخيار لمدة تزيد على المدة التي ينبغي أن يتقدم فيها العميل لاستلام السلعة، فإذا ما رجع العميل عن أمره أو رغبته بالشراء، يمكن للمصرف الإسلامي إعادة السلعة إلى صاحبها ضمن مدة الخيار، وفي هذه الحالة، فإن مصروفات الشحن وغيرها من النفقات الإدارية ينبغي أن تكون على العميل الآمر بالشراء(٤٤).

المبحث الثالث: مسألة قبض المبيع وتسجيله في الفقه الإسلامي:

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم بيع السلعة قبل قبضها.

المطلب الثاني: مدى تحقق القبض الشرعي في المصارف الإسلامية.

المطلب الثالث: مدى ضرورة التسجيل لتحقق القبض الشرعي.

المطلب الأول: حكم بيع السلعة قبل قبضها:

ويشتمل على ثلاثة فروع:

١- تعريف القبض في اللغة.

٢- آراء الفقهاء في البيع قبل القبض.

٣- آراء الفقهاء في كيفية تحقق القبض.

١- تعريف القبض في اللغة:-

قال الجوهري في الصحاح: قبضت الشيء قبضاً: أخذته، والقبض خلاف البسط، ويقال صار الشيء في قبضتك، أي في ملكك... وقبضت الشيء تقبيضاً: جمعته وزويته(٤٥). فالقبض يأتي بمعنى الملك والحيازة والجمع والأخذ.

٢- آراء الفقهاء في البيع قبل القبض:

اختلف الفقهاء في حكم بيع السلعة قبل قبضها إلى عدة أقوال أشهرها قولان:

القول الأول: يرى المالكية أن بيع ما سوى الطعام من العروض كالحيوان والعقار والثياب قبل القبض جائز، أما بيع الطعام فلا يجوز(٤٦)، وعند الحنابلة أن ما يحتاج إلى القبض لا يجوز بيعه قبل القبض، وما لا يحتاج إلى القبض فيجوز بيعه في أظهر الروايتين عن أحمد(٤٧)، وممن ذهب إلى هذا الرأي من الفقهاء المعاصرين د. علي قره داغي(٤٨).

ومن أهم الأدلة ما يلي:

١- قوله ﷺ " من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه "وفي رواية " حتى يقبضه"(٤٩)، فالحديث خص بيع الطعام دون سواه.

٢- لأن المبيع -إذا لم يكن طعاما - تنتقل ملكيته بمجرد العقد، فلا يشترط القبض، ويصبح المبيع في ضمان المشتري، أما الطعام فلا يخرج من ضمان البائع إلى ضمان المشتري إلا بالكيل أو الوزن،

فالطعام مكيل موزون فلا بد من كيله ووزنه. قال ابن قدامة " ومن اشترى مكيلاً أو موزوناً لم يجز بيعه حتى يقبضه "(٥٠).

٣- إن القبض للمبيع - غير الطعام - شرط في كمال عقد البيع، وليس شرطاً في صحة العقد، فالملكية تنتقل بمجرد العقد ولا يشترط القبض، لقوله تعالى " أوفوا بالعقود "(٥١).

٤- لغلبة تغير الطعام دونما سواه(٥٢)، فلم يوجد في الماضي مبردات أو مجمدات أو مواد حافظة.

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى أن بيع السلع قبل قبضها لا يجوز، سواء كانت هذه السلع طعاما أو غيره مما يباع ويشترى، ومن أشهر من تبنى هذا الرأي من العلماء المعاصرين د. الصديق الضرير.

قال الشافعي في الأم "وبهذا نأخذ، فمن ابتاع شيئا كائناً ما كان منقولاً أو غير منقول، فليس له أن يبيعه حتى يقبضه، حتى لو قبض البائع الثمن وأذن في قبض المبيع.. "(٥٣).

وقد اختار البخاري "أن استيفاء المبيع المنقول من البائع وتبقيته في منزل البائع لا يكون قبضاً شرعيا، حتى ينقله المشتري إلى مكان لا اختصاص للبائع به كما تقدم نقله عن الشافعي" (٥٤) أما الأحناف فقد اعتبروا بيع المنقول قبل قبضه بيعاً فاسداً(٥٥).

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- تعقيب ابن عباس في الحديث الذي يرويه عن رسول الله ﷺ وهو" من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه " قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله(٥٦). وفي رواية " حتى يقبضه " وفي أخرى " حتى يكتاله"(٥٧).

٢- حديث حكيم بن حزام والذي قال يا رسول الله ﷺ: إني أشتري بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم قال: إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه، وفي رواية أخرى " لا تبع ما ليس عندك"(٥٨).

٣- حديث الرسول ﷺ "الخراج بالضمان"(٥٩) فضمان المبيع قبل رده بسبب العيب من قبل المشتري هو السبب في استحقاق المشتري غلة المبيع إذا كان له غلة أو خراج، فإذا لم يكن المشتري قد قبض المبيع، فإنه لا يستحق خراجه، لأنه لم يضمنه، ويقاس على خراج المبيع ما يحدث من ارتفاع قيمة المبيع، أو تحقق ربح من ورائه.. الخ.

٤- إن البيع قبل القبض باطل لضعف الملك قبل القبض، فلو هلك المبيع فهو في ضمان البائع، والقبض شرط في دخول المبيع في ضمان المشتري، ومن المعلوم أن الضمان لا يكون إلا بعد التملك التام، فإذا لم يقبض المشتري المبيع، فإنه لا يتحمل خطر هلاكه، وبالتالي لا يضمنه(٦٠).

مناقشة الأدلة:

يقول الصنعاني بعد ذكره لأقوال الفقهاء في الموضوع " والجواب أن ذكر حكم الخاص لا يخص به العام، وحديث حكيم عام، فالعمل عليه وإليه ذهب الجمهور، وأنه لا يجوز البيع للمشتري قبل القبض مطلقاً، وهو الذي دل له حديث حكيم واستنبطه ابن عباس"(٦١).

ويقول د. الصديق الضري (٦٢) في إجابته على سؤال: هل النهي خاص بالطعام؟ "علة النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، سواء كانت الربا أو الغرر، موجودة في بيع غير الطعام قبل قبضه فيجب أن يسوى بينهما في الحكم"، وقد أشار الفقهاء إلى علة الربا في بيع الطعام قبل قبضه كما قال ابن عباس "ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ " وكذلك في قول أبي هريرة لمروان بن الحكم عندما سمح ببيع الصكوك التي تمثل الطعام قبل قبض الطعام، " أحللت بيع الربا " فلما اقتنع مروان بوجود الربا منع ذلك(٦٣) كما أشاروا إلى الغرر الناجم عن عدم القدرة على التسليم أو احتمال هلاك المبيع قبل القبض أو موت أحد الطرفين أو وجود العيب في المبيع وما يترتب على ذلك من نزاع حول من يضمن المبيع.

ويعلق د. الضرير على إضافة ابن عباس "وأحسب كل شيء مثله" "يعني أن غير الطعام ينبغي أن يقاس على الطعام الثابت النهي عن بيعه قبل قبضه بالسنة، وهذا من تفقه ابن عباس كما يقول ابن حجر، وابن عباس هو راوي الحديث وهو أعرف بمرماه "(٦٤).

فالأحاديث الواردة في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه لا تمنع دخول غير الطعام في النهي، وبخاصة مع وجود حديث " لا تبع ما ليس عندك " فإنه عام في الطعام وغيره.

الرأي الراجح في بيع السلعة قبل قبضها:

إن استعراض الأدلة المتقدمة يظهر بوضوح أن الرأي الثاني القائل بعدم جواز بيع كافة السلع قبل القبض هو الأرجح، عملا بالأدلة الصحيحة، ولما يترتب عليه من استقرار للمعاملات وسد لمنافذ النزاع، وبناء على ذلك، فإنه لا يجوز للمصرف الإسلامي بيع السلع قبل قبضها.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن في بيع السلع قبل قبضها أضراراً كبيرة على النشاط الاقتصادي، إذ يقل معدل التشغيل وتزداد البطالة وترتفع الأسعار، وبخاصة بعد أن تباع السلعة من قبل عدة مشترين جدد دون أن تقبض من قبل أحدهم، وكل واحد منهم يضيف عليها ربحه، وبالتالي، فإنها تصل المستهلكين في النهاية بأضعاف سعرها الأول، وهذه وحدها مفسدة كبيرة يعمل النظام الإسلامي على تجنبها.

٣- آراء الفقهاء في كيفية تحقق القبض:

ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن قبض كل شيء بحسبه، فإن كان مكيلا

أو موزوناً أو معدوداً أو مذروعاً فقبضه بالكيل أو بالوزن أو بالعد أو بالذرع(٦٥).

وقد وضع الإمام الشافعي الضابط لذلك بقوله " أما الناقل للضمان فمداره على استيلاء المشتري على المبيع، وبه ينتفي الضمان عن البائع، سواء نقله أم لا وسواء أخلى البائع بينه وبينه أم لا"(٦٦).

أما الأحناف فقالوا بالتخلية، وهي رفع الموانع والتمكين من القبض، لأنها تسليم ومن ضرورته الحكم بالقبض.

وقد فصل الفقهاء الآخرون تبعا لنوع المبيع، فقال المالكية إذا كان المبيع مثليا فلا بد من تسليمه للمشتري وتفريغه في أوعيته، وإن كان جزافاً فقبضه نقله، وان كان منقولا فقبضه بالعرف، وقال الحنابلة إن كان دراهم أو دنانير فقبضها باليد، وان كان ثياباً فبنقلها، وان كان حيواناً فبتمشيته من مكانه، وإن كان عقاراً فبالتخلية بينه وبين المشتري بلا حائل(٦٧)، قال في المجموع " لأن القبض ورد به الشرع وأطلقه، فحمل على العرف، والعرف فيما ينقل النقل، وفيما لا ينقل التخلية... وهو ثلاثة أقسام أحدها العقار والثمر على الشجرة، فقبضه التخلية. والثاني ما ينقل في العادة كالأخشاب والحبوب والحيتان ونحوها، فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع فيه... والثالث ما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والمنديل والثوب والإناء الخفيف والكتاب ونحوها فقبضه بالتناول بلا خلاف"(٦٨).

الرأي الراجح في كيفية تحقق القبض:

والأرجح من هذه الأقوال هو رأي الجمهور القائلين بأن كل شيء بحسبه، ومعنى ذلك أن عرف الناس وعاداتهم في التعامل بالأشياء هو المرجع، وبما أن عرف الناس في زماننا (أن البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل بعد خروجها من المحل) فمجرد إخراج البضاعة من المحل التجاري يعتبر قبضاً، وبما أن العرف والقانون في بيع العقار والأراضي والسيارات وغيرها من المبيعات باهظة الثمن، ضرورة تسجيل عملية البيع ونقل الملكية لدى الدوائر المختصة، فلا يعتبر القبض إلا بعد التسجيل، وبخاصة أن هذا التسجيل هو الذي يحقق المصلحة المقصودة شرعاً.

المطلب الثاني: مدى تحقق القبض الشرعي في المصارف الإسلامية:

رأينا فيما سبق أن شكل القبض الشرعي هو الشكل الذي يتفق مع عرف البلد وقوانينه، والذي ينتفي في ظله النزاع ويتحقق نقل الملكية تماما، ويخرج المبيع من ضمان البائع إلى ضمان المشتري تماما، فهل هذا ما يحدث في المصارف الإسلامية؟

تطلب معظم المصارف الإسلامية من العملاء توقيع أمر بالشراء، كما تطلب توقيعات [illegible] بالضمان قبل القيام بعملية الشراء، فقد جاء في عقد المرابحة للآمر بالشراء في البنك الإسلامي الأردني في النقطة التاسعة " يكفل الفريق الثالث (الكفيل) الفريق الثاني (الآمر بالشراء) كفالة

مطلقة، وعلى وجه التضامن والتكافل في كل ما يتعلق بهذا العقد والالتزامات المترتبة عليه(٦٩).

ثم يقوم البنك بالشراء وفقاً لفاتورة صورية يحضرها العميل إلى البنك، فيقوم مندوب البنك بمرافقة العميل إلى مخازن التاجر، لكي يقوم بتسليمه البضاعة، فيتم نقل البضاعة من مخازن التاجر إلى سيارة العميل، ومن ثم إلى بيت العميل أو المكان الذي يريده. وقد قام د. رفيق المصري بتوزيع استمارة على واحد وأربعين مصرفاً إسلامياً لدراسة مشروعية أعمالها، وقد أجاب على هذه الاستمارة أحد عشر مصرفاً فقط، وتبين منها أن ثمانية مصارف تقوم بتسليم البضاعة من مخازن التاجر، ومعنى ذلك أن شبهة عدم القبض موجودة(٧٠).

إن الذي يجري في المصرف الإسلامي الأردني -على سبيل المثال - أن العميل يحضر الفاتورة من أي تاجر، فيبني المصرف الإسلامي على هذه الفاتورة، ويطلب من العميل استكمال الاجراءات بإحضار الكفلاء وتعبئة النماذج المخصصة للكفالات، وللوعد بالشراء.. الخ، وبعد ذلك يختم على ظهر الفاتورة " بأن مندوب المصرف الإسلامي السيد.. سيقوم بتسليم البضاعة يوم.. وتاريخ.. الساعة.. " وفي الموعد المحدد يتوجه العميل مع مندوب المصرف إلى التاجر، ويقوم بتسليم العميل البضاعة بعد أخذ توقيعه بالاستلام، ثم يرسل شيك إلى التاجر بقيمة البضاعة. فهل تحقق القبض الشرعي للمصرف الإسلامي على هذه السلعة؟

وبتأمل هذه العملية بهذا الشكل، فإننا لا نجد تحققاً لمعنى القبض من قبل البنك الإسلامي، فلو تلفت البضاعة في مخازن التاجر، فهل يضمنها البنك ؟ بالطبع لا، لأن الضامن في هذه الحالة هو التاجر، ولو تلفت البضاعة في سيارة العميل أو سيارة النقل التي استأجرها فهل يضمنها البنك ؟ بالطبع لا، لأن الضامن في هذه الحالة هو العميل، إذن فمتى يكون الضمان على البنك؟

من الواضح في هذه الحالة أن الضمان لا يكون على البنك في أي حال من الأحوال، وإذا ثبت هذا الكلام فمعناه أن القبض الشرعي لم يتحقق حقيقة، وبالتالي فإن العملية تكون من بيع ما لم يقبض الذي نهى عنه الرسول ﷺ.

ومع ذلك، فإننا نجد أن كلام مسئولي البنك الإسلامي الأردني، وغيره من البنوك الإسلامية يفيد أن البنك يتملك البضاعة حقيقة، وبالتالي يتحمل خطر هلاكها وتبعة ردها بالعيب، يقول مدير البنك الإسلامي الأردني " إن البنك لا يبيع الراغب بالشراء حتى يملك السلعة، ثم يجري عقد البيع، فالبنك يشتري ويصبح مالكا للسلعة، ويتحمل البنك تبعة هلاكها قبل تسليمها لصاحبها "(٧١).

ولا نفهم كيف يتأتى ذلك ما دام البنك يقوم بدور التمويل فقط، ولا ينقل البضاعة باسمه إلا على فاتورة صورية لا يتم سدادها إلا بعد وصول البضاعة إلى بيت العميل أو مخزنه أو المكان الذي يريده.

قد تكون أقوال مسئولي المصارف الإسلامية صحيحة بالنسبة لعمليات الاعتماد المستندي، وتمويل

التجارة الخارجية لأن البضاعة تصل باسم البنك الإسلامي، وقد ثبت تعرض المصارف الإسلامية للخسائر وتحملها لخطر الهلاك أو العيب في هذه العمليات، ومن أمثلة ذلك ما أورده د/ يوسف القرضاوي في كتابه من ملاحق توضح خسارة مصرف قطر الإسلامي في عدة عمليات، وكذلك ما ورد في كتاب الفتاوى الشرعية الصادر عن البنك الإسلامي الأردني(٧٢).

وكذلك الأمر في عمليات شراء السلع القابلة للرهن كالسيارات والعقارات والأراضي، إذ يقوم البنك الإسلامي بنقل الملكية باسمه لدى الدوائر الرسمية المختصة، قبل أن يقوم ببيعها للعميل مرة ثانية، وهذا يعني أنه يضمن هذه السلع ويتحمل خطر هلاكها، وبالتالي يستحق الربح الذي يتقاضاه عن هذه العمليات.

أما المشكلة فهي في تمويل شراء السلع غير القابلة للرهن من السوق المحلي، إذ يقوم المصرف الإسلامي بدور الممول فقط.

وقد يرد بعض المسئولين في المصرف الإسلامي بأنهم يوكلون التاجر بضمان السلعة، والتوكيل بالضمان جائز، أو أنهم يأذنون له بضمان السلعة ما دامت في محله، كما يرد آخرون بأن التسليم يكون في موقع العميل، ومعنى ذلك أن البضاعة يتم نقلها من مخازن التاجر إلى موقع العميل، على ضمان المصرف الإسلامي، وزيادة على ذلك فإنهم يقولون بأن المصرف قد تملك البضاعة بالعقد الذي أجراه مع التاجر بالإيجاب والقبول، وتملكه للبضاعة يعتبر قبضاً، ولا يشترط في الملكية الحيازة أو نقل البضاعة.

ويمكن الرد على هذه التبريرات لعدم قبض السلعة بما يلي:

١- إن البضاعة بعد أن يشتريها المصرف الإسلامي ويدفع ثمنها للتاجر ينبغي أن تدخل في ملك المصرف الإسلامي، فإذا بقيت البضاعة في مخازن التاجر، فإنها تأخذ حكم الوديعة، والوديعة لا ضمان عليها باتفاق الفقهاء إلا في حالة التعدي والتقصير.

٢- إن الملكية التامة في القانون تستلزم ثلاثة حقوق، حق الانتفاع وحق الاستغلال وحق التصرف(٧٣)، وهذه الحقوق لا يستطيع المصرف الإسلامي ممارستها ما دامت البضاعة في مخازن التاجر، وبالتالي فإن الملكية هنا ناقصة، ومعنى ذلك أنها لا تعتبر قبضاً.

٣- إن ما يذكره مسئولو المصرف الإسلامي حول تحملهم خطر هلاك السلعة أو تبعة الرد بالعيب، هو من باب التبرع أو الكرم الأخلاقي - إذا صح هذا الكلام - وإلا فإنه ليس هناك ما يلزمهم قانونا على تحمل خطر هلاك السلعة بعد تسليمها للعميل.

٤- إن هذه الطريقة في البيع والشراء تحمي المصرف الإسلامي من أي احتمال بالضمان أو الخسارة، وتدخل فيها شبهة الربا، " دراهم بدراهم والطعام مرجأ ".

ولتلافي هذه المخالفة الشرعية، فإنه يتوجب على البنك الإسلامي القيام بنقل البضاعة من مخزن التاجر إلى مستودعات ومخازن المصرف الإسلامي، فإذا لم يكن ذلك ممكناً، يمكن للمصرف الإسلامي أن يتكفل بالنقل إلى مكان العميل بسياراته أو شاحناته، فإذا كان هذا الأمر لا تجيزه قوانين البنك المركزي، فانه يمكن للمصرف الإسلامي التكفل بعملية النقل من خلال قيام مندوب البنك باستئجار السيارة وتوصيل البضاعة، حتى تنتفي الشبهة تماما.

المطلب الثالث: مدى ضرورة التسجيل لتحقق القبض الشرعي:

اشترط الدكتور سامي حمود والذي يعتبر أول من طرح فكرة بيع المرابحة للآمر بالشراء كأسلوب من أساليب الاستثمار المصرفي الإسلامي في رسالته للدكتوراه عام ١٩٧٦، اشترط أن يقبض المصرف السلعة قبل بيعها لكي يضمنها ويتحمل تبعة الرد بالعيب إذا وجد، ويتحمل خطر هلاكها، وبالتالي يستحق الربح بسبب الضمان، غير أنه في عام ١٩٨٧ وفي ندوة خطة الاستثمار في المصارف الإسلامية، اقترح عدم التشديد في الاجراءات الشكلية في القبض كالتسجيل الرسمي وبخاصة إذا كان ذلك يؤدي إلى مضاعفة الرسوم، ورأى أن تسجل البضاعة لصالح الطرف الثاني والذي يترك فارغاً لفترة بسيطة، أسبوع مثلا ثم تنقل الملكية إلى الآمر.

يقول د. سامي حمود " بالنسبة لعملية تسجيل المبيع مرتين وهي التي يسير عليها البنك الإسلامي الأردني، أليس العقد في البيع ينعقد بالايجاب والقبول ؟ ثم أليس تسليم المبيع ودفع الثمن يعتبر أثراً من آثار عقد البيع ؟ فلماذا لا ينعقد البيع الأول ويطلب البنك من البائع أن يسلم المبيع إلى المشتري الآخر، حيث يكون شرط التسليم والتسجيل الآخر عليه؟ أليس ذلك الحل هو المخرج الشرعي المقبول في الحالتين ؟ إن هذا التخفيف على الناس هو تيسير في الشريعة الإسلامية التي عنوانها اليسر" (٧٤).

وقد اعترض عدد من العلماء على هذا الاقتراح، نظرا لما يترتب عليه من اضطراب وفوضى في المعاملات وضياع لحقوق الناس، ومن أبرز المعترضين:

الشيخ عبد الحميد السائح:

إذ يقول " الرأي بالنسبة لموضوع تسجيل العقارات والسيارات فيما إذا وقع في عقد المرابحة -أنه لابد من التسجيل مرتين، وهذه الفتوى صدرت في الأردن للتعامل مع البنك الإسلامي الأردني، بناء على نص وارد في القوانين الأردنية، لأنه من حق ولي الأمر أن يقيد بعض المعاملات بقيود ليس فيها حرمة شرعية، حرصاً على مصلحة المتعاملين، إذ إنه من المحتمل أن تقع وفاة لأحد الطرفين في فترة ما بين العقدين، وفي هذه الحالة لا يعتبر نقل الملكية صحيحاً، وإنما يتوقف على التسجيل لدى دائرة السير أو دائرة الأراضي، واذا لم يتم التسجيل، لا يقع نقل للملكية.

ومن ناحية أخرى فإن أسعار السيارات أو العقارات في تذبذب مستمر بين الارتفاع والانخفاض" (٧٥).

د. عبد السلام العبادي:

إذ يقول " وقد اقترح بعض الاخوان ألا تسجل السيارة ولا الأرض على اعتبار أن هذه القوانين وضعية وأنه لا ضرورة للتسجيل، وأن العقد هو عملية إيجاب وقبول، وهذا توثيق للعقد غير. . أننا نقف أمام سند الملكية، والملكية لا تعتبر من حيث الواقع إلا إذا كان هنالك تسجيل، فلا بد من التسجيل لتترتب عليه آثار الملكية وبالتالي يترتب عليه الضمان والخراج بالضمان. . "(٧٦).

ومن خلال الأقوال المتقدمة نلاحظ أن هناك ضرورة لتسجيل الملكية لدى الدوائر المختصة إذ لا تعدّ الملكية في القانون إلا بالتسجيل، وبخاصة في العقار والسيارات، وقد نص جمهور الفقهاء على أن القبض مرجعه إلى العرف فيما لا نص فيه -كما تقدم- ومن هنا فإن المصلحة تقتضي تسجيل المبيع رسميا قبل بيعه من أجل إتمام عملية القبض وبالتالي حفظ حقوق الناس وممتلكاتهم، وتجنب الكثير من المنازعات التي قد تنشأ عن عدم التسجيل.

الخلاصة:

إن صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء قد أجيزت من قبل العديد من العلماء في هذا العصر، وقد أجازتها لجان الفتوى والندوات والمؤتمرات الشرعية زيادة على مجمع الفقه الإسلامي، ولكن جوازها كان مشروطاً بعدة شروط، من أبرزها ضرورة التملك وتحقق القبض، وقد رأينا أن هذا الشرط لا يمكن التنازل عنه لجواز هذه الصيغة.

فتحقق القبض والتملك من قبل المصرف هو السبب في مشروعية الربح الذي يتقاضاه المصرف، لأن القبض والتملك يترتب عليه ضمان المبيع، والخراج بالضمان، وأن الرأي الأرجح بالنسبة لكيفية تحقق القبض أو الملك مرجعه إلى العرف الصحيح المعتبر شرعاً، وهو القبض الناقل للضمان من البائع إلى المشتري، وفيما يتعلق بالعقارات والسيارات والأراضي، فإن العرف يقضي أن يكون ذلك من خلال التسجيل الرسمي الناقل للملكية في الدوائر المختصة، أما انتقال الملكية دون تسجيل فلا يعتبر قانوناً وشرعاً، لأنه هو السبيل الوحيد لتحقيق المصلحة واستقرار المعاملات.

أما الشرط الثاني، وهو ضرورة عدم الإلزام بالوعد، فإن الرأي الأرجح والذي يحقق المصلحة والاستقرار في التعامل المصرفي هو الإلزام بالوعد، وهو ما يعمل به في القانون درءا للمفسدة والنزاع وتحقيقا للمصلحة والاستقرار، إلا إذا رأى المصرف أن المصلحة المتحققة عن عدم الإلزام أكبر أو أنه لا ضرر من عدم الإلزام بالوعد، فعندها يخير المصرف بين الإلزام بالوعد أو عدمه.

التوصيات:

١- بالرغم من ضرورة الإلزام بالوعد لاستقرار المعاملات المالية، الا أن عدم الإلزام بالوعد قد تترتب عليه مصلحة أكبر، لأن ذلك يتطلب أن يكون لدى المصرف مخازن ومستودعات لحفظ البضاعة، ووجود عدد كبير من الموظفين للإشراف على عمليات البيع والشراء مما يزيد من التشغيل والانتعاش الاقتصادي في البلد ويقلل من البطالة.

٢- بالرغم من ضرورة تملك البنك للسلعة قبل بيعها مرة أخرى للعميل الآمر بالشراء إلا أنه يمكن حل مشكلة مضاعفة رسم التسجيل الذي يتحمله العميل، وذلك إذا ما وجدت صيغة يتعهد من خلالها البنك بضمان البضاعة أو السلعة أثناء انتقالها من ملكية البائع الأصلي الى العميل الآمر بالشراء.

٣- إن الكثير من العملاء يحتالون على البنك الاسلامي من خلال اتفاقهم مع التجار على إرجاع البضاعة والحصول على ثمنها فقط، ومنعا لهذا التحايل الربوي ينبغي أن يعقد المصرف الإسلامي اتفاقات مع التجار يتعهد فيها التجار بعدم القيام بهذه الأمور حرصا على استمرار تعامل البنك الإسلامي معهم.

٤- حرصا على تحقيق الهدف المطلوب في النقطة الثانية والثالثة، يمكن أن يتولى المصرف الإسلامي نقل البضاعة من مخازن المالك إلى مكان العميل، ويتطلب ذلك أن يكون للبنك الاسلامي أسطول من الشاحنات وسيارات النقل، بحيث تقوم هذه الشاحنات بنقل البضاعة وتسليمها للعميل في بيته أو متجره أو مصنعه أو عيادته.. الخ وبذلك يتحقق الضمان فعلاً دون أدنى ريبة كما تصبح عملية تحايل بعض العملاء بالاتفاق مع التجار على استلام النقود فقط دون البضاعة أكثر صعوبة.

٥ -يمكن للمصرف الإسلامي الاتفاق مع وكالات السيارات على وضع عينات لدى المصرف الإسلامي يقوم العملاء بالشراء وفقا لهذه العينات (النموذج) مقابل ربح من الوكالات من جهة ومن العملاء من جهة أخرى، على أن توجد صيغة يضمن من خلالها البنك السيارة أثناء انتقالها من ملكية الوكالة إلى العميل الآمر بالشراء.

الهوامش

(١) محمد سليمان الأشقر: بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨٣.

(٢) يوسف القرضاوي: بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨٧، ط ٢.

(٣) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٢، ٤/ ٢٥٩.

(٤) ابن ماجه، سنن ابن ماجة، تحقيق خليل شيحا، المكتبة العلمية، بيروت، د ت، حديث رقم (٢٢٤٢) وقال الألباني في ارواء الغليل (حسن) انظر: ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١٩٧٩، ٥/ ١٥٨.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، ضبط وتخريج مصطفى ديب البغا، مؤسسة علوم القرآن، عجمان، الإمارات العربية المتحدة، دار ابن كثير، دمشق، ١٩٨٧، الطبعة الثالثة، ٣/ ١٣٣٢.

(٦) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، د.ت، ٤/ ٧٠٢. ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، د، ت، ٢/ ١٦١.

(٧) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، المرجع السابق، ٤/ ٢٥٩. أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع بترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢، ط٢ ٥/ ٢٢٠، السبكي: تكملة المجموع، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، د. ت، ٣١/ ٤، ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السابق، ٢/ ١٦١. محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، د ت، ٣/ ١٥٩.

(٨) سورة البقرة، آية ٢٧٥.

(٩) سورة المزمل، آية ٢٠.

(١٠) أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب بيع الخيار، سنن ابن ماجة، حديث رقم (٥٨١٢) وقال في الزوائد إسناده صحيح ورجاله موثوقون، ٣ / ٢٩. وقال الألباني (صحيح) انظر: ارواء الغليل، المرجع السابق، ٥/ ١٢٥.

(١١) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، المرجع السابق، ٤/ ٩٥٢، الكاساني: بدائع الصنائع، المرجع السابق، ٥/ ٢٢٠ ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السابق، ٢/ ١٦١.

(١٢) ابن حزم: المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د،ت ٩/ ١٤ مسألة رقم ١٥١٥.

(١٣) محمد الجندي: عقد المرابحة بين الفقه الإسلامي والتعامل المصرفي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٥٠-٥٨.

(١٤) موسى شحادة: تجربة البنك الإسلامي الأردني، ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، المجمع الملكي لبحوث الحضارة، عمان، ١٩٨٧، ص٤٥٨ - ٤٥٩.

(١٥) سامي حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، دار الاتحاد العربي للطباعة، عمان، ١٩٧٦، ص٤٧٩.

(١٦) الإمام الشافعي: الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٣، ٣/ ٣٩.

(١٧) موسى شحادة، المرجع السابق، ص ٤٥٩، محمد شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ١٩٩٦، ص ٢٦٤، يحيى عيد: بيع المرابحة في البنوك الإسلامية بين الحل والتحريم، مجلة الحكمة، عدد٦، ١١٤٦ه، لندن، ص٢٣٣.

(١٨) موسى شحادة، المرجع السابق، ص ٤٥٩.

(١٩) محمد أحمد عليش: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار الفكر، د.ت، ١/ ٢٥٤.

(٢٠) منصور البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣، ٣/ ٣٦٣، يحيى بن شرف النووي: روضة الطالبين، تحقيق عادل أحمد وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ٥/ ٣٩٠، عليش: فتح العلي المالك، المرجع السابق، ١/ ٢٥٤، العيني، عمدة القاري، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٧٢، ١١/ ٦٠.

(٢١) القرضاوي: المرجع السابق، ص٦٢. رفيق المصري: المصارف الإسلامية، دراسة شرعية لعدد منها، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٩٩٥، ص٣٠.

(٢٢) حسن الأمين: الاستثمار اللاربوي في نطاق عقد المرابحة، المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي، إسلام أباد، ١٩٨٣، ص٢٩. محمد شبير، المرجع السابق، ص٢٦٥.

(٢٣) ابن حزم: المحلى، المرجع السابق، ٨/ ٢٨.

(٢٤) سامي حمود، المرجع السابق، ص ٤٧٩، القرضاوي، المرجع السابق، ص ٦٥، محمد شبير، المرجع السابق، ص ٢٦٦.

(٢٥) نفس المصدر السابق، ص٦٦٢. عليش: فتح العلي المالك، ١/ ١٥٤ وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي " الوعد.. يكون ملزما للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقا على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ

الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر " مجلة مجمع الفقه، مطابع المجموعة الإعلامية، العدد الخامس، الجزء الثاني، ١٩٨٨، ص١٥٥٩.

(٢٦) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، صحيح البخاري، المرجع السابق، ٢/ ٧٤٣.

(٢٧) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ٢/ ٥٧، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وقال الألباني في ارواء الغليل (ضعيف) ونقل قول الإمام أحمد عن الحديث " ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين " ٥/ ٢٢٢.

(٢٨) الشافعي، الأم، المرجع السابق، ٣/ ٣٩.

(٢٩) سورة الصف، الآيتان، ٢، ٣.

(٣٠) سورة التوبة، الآية ٧٧.

(٣١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، صحيح البخاري، المرجع السابق، ١/ ٢١.

(٣٢) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ٤/ ٧٠٢.

(٣٣) حسن الأمين: المرجع السابق، تعليق محمد سراج على البحث، ص ٥.

(٣٤) القرضاوي: المرجع السابق، ص ٧٦-٧٧.

(٣٥) نفس المصدر السابق، ص ٧٧.

(٣٦) محمد الأشقر: المرجع السابق، ص ٤٧، أحمد سالم: بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، مكتبة الرسالة، عمان، ١٩٨٩، ص١٤٥.

(٣٧) ابن جزي: القوانين الفقهية، د. ت، ص ٢٣٥.

(٣٨) القرضاوي، المرجع السابق، ص٣٨.

(٣٩) أبو حازم عيد: المرجع السابق، ص٢٤٩-٢٥٠.

(٤٠) عبد الستار أبو غدة: الجوانب الفقهية لتطبيق عقد المرابحة للآمر بالشراء، ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص٢٧.

(٤١) حسن الأمين: المرجع السابق، ص٤٤.

(٤٢) صالح كامل: معوقات في طريق الاقتصاد الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي عدد١٩٧، ١٩٩٧، ص٣٠. جمال عطية: الجوانب القانونية لتطبيق عقد المرابحة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز (الاقتصاد الإسلامي)م٢، ١٩٩٠، ص١٢٦.

(٤٣) أبوغدة، المرجع السابق، ص٢٢.

(٤٤) سامي حمود، ندوة خطة الاستثمار، المرجع السابق، ص ١٦

(٤٥) إسماعيل الجوهري: الصحاح، طبعة الشربتلي، مكة المكرمة، ١٩٨٢، ٣/ ١١٠٠.

(٤٦) ابن رشد: المرجع السابق، ٢/ ١٠٨.

(٤٧) ابن قدامة، المرجع السابق، ٤/ ٢٢٠.

(٤٨) علي محيي الدين القره داغي: القبض، صوره وخاصة المستجدة منها وأحكامها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد السادس، ١٩٩٠، ص١١٦.

(٤٩) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، صحيح البخاري، المرجع السابق، ٢/ ٧٥١.

(٥٠) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، المرجع السابق، ٤/ ١١٥.

(٥١) سورة المائدة، آية ١.

(٥٢) ابن رشد: بداية المجتهد، المرجع السابق، ٢/ ١٠٨.

(٥٣) الشافعي: الأم، المرجع السابق، ٣/ ٦٩-٧٠.

(٥٤) ابن حجر: فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩٥، ٤/ ٣٥٠.

(٥٥) ابن الهمام: شرح فتح القدير، دار إحياء التراث، بيروت، دت، ٦/ ١٣٥- ١٣٨.

(٥٦) مسلم بشرح النووي، ١٠/ ١٦٨-١٧١، البخاري: صحيح البخاري، المرجع السابق، ٢/ ٥٧١.

(٥٧) أبو الحسين مسلم بن الحجاج: الجامع الصغير المسمى صحيح مسلم، د.ت، ٥/ ٧.

(٥٨) الصنعاني: سبل السلام، دار إحياء التراث، بيروت، ١٩٦٠، ط٤، ٣/ ١٥، وقال الألباني في ارواء الغليل (صحيح) ٥/ ١٣٢، وقد ورد الحديث في رواية أخرى عن حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله إني ابتاع هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم علي قال يا بن أخي لا تبيعن شيئا حتى تقبضه - هذا إسناد حسن متصل. أخرجه البيهقي، باب النهي عن بيع ما لم يقبض

وإن كان طعاما، كتاب البيوع، السنن الكبرى وبذيله الجوهر النقي، دار المعرفة، بيروت، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد،/ الهند، ١٣٥٢ هـ، ٢١٣-٣١٣/ ٥.

(٥٩) تقدم تخريجه.

(٦٠) الشافعي، الأم، المرجع السابق، ٣/ ٧٠- ٧٤.

(٦١) الصنعاني، المرجع السابق، ٣/ ١٦.

(٦٢) الصديق الضرير: القبض، صوره وبخاصة المستجدة منها، وأحكامها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص٤٧٣.

(٦٣) مسلم بشرح النووي، المرجع السابق، ١٠/ ١٧١.

(٦٤) الضرير، المرجع السابق، ص ٤٧٣.

(٦٥) ابن قدامة، المرجع السابق، ٤/ ١٢٠، الصنعاني، المرجع السابق، ٣/ ١٦، الموسوعة الفقهية، ٩/ ١٣٢.

(٦٦) الإمام الشافعي، المرجع السابق، ٣/ ٧٠-٧٤.

(٦٧) الصنعاني، المرجع السابق، ٣/ ١٦.

(٦٨) النووي، المجموع، المرجع السابق، ٩/ ٢٧٥-٢٧٦.

(٦٩) محمد شبير، المرجع السابق، ص٢٧٦.

(٧٠) رفيق المصري، المصارف الإسلامية، دراسة شرعية لعدد منها، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٩٩٥، ص٣٠.

(٧١) موسى شحادة: المرجع السابق، ص ٥٥٤.

(٧٢) القرضاوي، المرجع السابق، ص١٢١-١٢٧، البنك الإسلامي الأردني، الفتاوى الشرعية، الجزء الأول، ١٩٨٤، ص٩١.

(٧٣) عيسى عبده، أحمد يحيى: الملكية في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٤، ص٣٤.

(٧٤) سامي حمود: تعقيب في ندوة خطة الاستثمار، المرجع السابق، ص ٤٦٧.

(٧٥) عبد الحميد السائح: ندوة خطة الاستثمار، المرجع السابق، ص ٢٣٩.

(٧٦) عبد السلام العبادي: ندوة خطة الاستثمار، المرجع السابق، ص ٥٥.

دور الاقتصاد الإسلامي في مكافحة مشكلة الفقر

كمال حطاب، قسم الاقتصاد والمصارف الاسلامية، جامعة اليرموك

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان دور الاقتصاد الإسلامي في مكافحة مشكلة الفقر وما ينجم عنها من مشكلات صحية وأمنية وأخلاقية وثقافية ..

وتفترض الدراسة أن هناك علاقة وثيقة بين الفقر وكافة المشكلات التي تواجهها المجتمعات الإسلامية، كما تفترض أن الاقتصاد الإسلامي لديه آلية لعلاج مشكلة الفقر، وتخفيف حدتها وخطورتها، وبالتالي تحقيق الأمن والاستقرار .

ولإثبات هذه الفروض فقد ركز البحث على توضيح العلاقات بين الفقر والمشكلات الناجمة عنه، وما يسمى بالحلقة المفرغة للفقر . ومن ثم أوضح البحث آليات الاقتصاد الإسلامي في مكافحة هذه المشكلة المستعصية، وما ينجم عنها من آثار خطيرة على المجتمع في كافة المجالات، ولكي لا يكون البحث محاولة نظرية خيالية، تم تحليل وتقييم واقع المجتمعات الإسلامية، من خلال دراسة أبرز الحلول الدولية لمكافحة الفقر، والاستشهاد ببعض النماذج من الواقع الذي تعيشه الأمة الإسلامية .

وخلصت الدراسة إلى أن الاقتصاد الإسلامي لديه سياسات علاجية وسياسات وقائية لعلاج مشكلة الفقر بشكل خاص، وكافة المشكلات التي يمكن أن تنجم عن هذه المشكلة، وأن الحل الإسلامي لمشكلة الفقر في المجتمعات الإسلامية يقتضي ضرورة مراعاة خصائص المجتمعات الإسلامية وتفعيل الإرادة الحضارية للتغيير والانطلاق، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال الإيمان والعزيمة وتوفر الهيكل الاجتماعي المناسب .

مقدمة

تعتبر مشكلة الفقر من أخطر المشكلات التي تواجه شعوب وحكومات معظم الدول الإسلامية، نظرا لما ينجم عنها من مشكلات أمنية وصحية واقتصادية واجتماعية وثقافية وأخلاقية .. الخ .

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2002. ISSN (1023-0165)

وتنتمي الدول الإسلامية في الوقت الحاضر إلى مجموعة الدول النامية، بل إنها تشكل غالبية الدول النامية،وتحاول هذه الدول جاهدة اللحاق بركب الدول المتقدمة، والتخلص من مشكلاتها، إلا أن ذلك لم يتحقق حتى الآن، وقد ازدادت الفجوة اتساعا بين الدول الغنية والفقيرة، فما هي أسباب اتساع الفجوة ؟ وكيف السبيل للتخلص من مشكلة الفقر وما ينجم عنها من آثار خطيرة ؟ وما هو دور الاقتصاد الإسلامي في علاج المشكلة ؟وما هي معالم الحل الإسلامي للمشكلة في المجتمعات المعاصرة ؟ هذه هي أهم المحاور التي يتناولها البحث، محاولا الإجابة على الأسئلة المتقدمة وغيرها من الأسئلة الهامة .

وقد اشتملت الدراسة على المباحث التالية :

المبحث الأول : التعريف بالاقتصاد الإسلامي وأهم موضوعاته .

المبحث الثاني : التعريف بمشكلة الفقر والحلقة المفرغة للفقر .

المبحث الثالث : سياسات الاقتصاد الإسلامي لمكافحة مشكلة الفقر .

المبحث الرابع : سياسات علاج الفقر في المجتمعات الإسلامية في الوقت الحاضر.

المبحث الأول : التعريف بالاقتصاد الإسلامي وأهم موضوعاته :-

المطلب الأول : نشأة الاقتصاد الإسلامي .

المطلب الثاني : أهم موضوعات الاقتصاد الإسلامي .

المطلب الثالث : تعريف الاقتصاد الإسلامي .

المطلب الأول : نشأة الاقتصاد الإسلامي :-

مما لا شك فيه أن مبادئ الاقتصاد الإسلامي قد وجدت مع مجيء الإسلام قبل أربعة عشر قرنا، ومع ذلك فإن الاقتصاد الإسلامي لم يكن علما مستقلا، ولا حتى فرعا من فروع العلوم الشرعية التي ظهرت في القرنين الثاني والثالث الهجريين .

وبالرغم من وجود عدد كبير من الأئمة والمفكرين المسلمين الذين كتبوا في موضوعات الاقتصاد الإسلامي في فترات مختلفة من التاريخ الإسلامي، إلا أن علم الاقتصاد الإسلامي لم يظهر بهذه التسمية حتى النصف الثاني من القرن العشرين، وباستثناء كتابات ابن خلدون والدلجي والدمشقي – والتي فصلت الكتابة الفقهية عن الكتابة التحليلية العلمية - فإننا نجد أن كتابات معظم الأئمة والفقهاء الأوائل كانت كتابات فقهية خالصة، تبحث في الأحكام الشرعية فقط ، ومن هذه الكتابات، الخراج ليحيى بن آدم، والخراج لأبي يوسف، والأموال لأبي عبيد، والكسب للشيباني، الأحكام السلطانية للماوردي .. الخ .

أما الكتابات الحديثة في الاقتصاد الإسلامي فمعظمها يركز على مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي، مثل كتب أبي الأعلى المودودي في باكستان، وكتب محمد عبدالله العربي في مصر، وكتابات مصطفى السباعي في سوريا، ومحمد باقر الصدر في العراق، ومالك بن نبي في الجزائر .. الخ .

وفي العقدين الأخيرين بدأت تظهر الكثير من البحوث التي تستخدم الأدوات التحليلية الاقتصادية مترافقة مع القيم الإسلامية لوصف وتحليل الظواهر والمشكلات الاقتصادية، من أبرزها كتابات أنس الزرقا، ومختار متولي ومحمد نجاة صديقي، وعمر شابرا وغيرهم .

كما وجدت مراكز البحوث في الاقتصاد الإسلامي وظهرت أدبيات جديدة وفتحت قنوات متخصصة للحوار حول الاقتصاد الإسلامي، وكان من ثمار ذلك ظهور العديد من رسائل الماجستير والدكتوراة في الاقتصاد الإسلامي من أرقى جامعات العالم الغربي فضلا عن العالم الإسلامي [1] .

المطلب الثاني : أهم موضوعات الاقتصاد الإسلامي

أما أبرز الموضوعات والمجالات التي يتناولها الاقتصاد الإسلامي بالبحث والتمحيص، فيمكن إجمالها فيما يلي [2]:-

أولا : الأحكام الشرعية للموضوعات الاقتصادية

وذلك كما وردت في كتب وأبواب الفقه الإسلامي مثل وجوب الزكاة، حرمة الربا، حرمة أكل المال بالباطل، كفالة الأقارب، أحكام البيوع، أحكام الإجارة، أحكام الوقف، الهبة، الوصية، الوكالة، الرهن، الوديعة، العشور والضرائب، الغنائم والفيء ... الخ، ومع أن هذه الموضوعات يمكن أن تندرج تحت فقه المعاملات، إلا أن الاقتصاد الإسلامي يستخدم النظرية والأدوات التحليلية الاقتصادية والواقع الاقتصادي لفهم هذه الموضوعات، من أجل تعميق فهم وتطبيق الحكم الشرعي . ونجد في هذا الجانب كتابات كثيرة تشمل مختلف أبواب فقه المعاملات مثل الكتابات المتعلقة بفقه الزكاة وفقه السلم والإجارة والوديعة والقرض .. الخ .

ثانيا : الأحكام الشرعية للمستجدات في الجانب الاقتصادي : مثل الأسهم والسندات والسوق المالية، والتأمين التجاري، وبطاقات الائتمان، .. الخ . وهذه الموضوعات تتطلب أيضا إحاطة وافية بعلم الاقتصاد وأدواته التحليلية، إضافة إلى فقه المعاملات، ويمكن أن تكون البحوث المطروحة في مجلات مجمع الفقه الإسلامي خير مثال على هذا الموضوع .

ثالثا : الحلول الإسلامية للأزمات والمشكلات الاقتصادية : مثل التضخم والكساد والبطالة، مشكلة الغذاء، مشكلة الطاقة، الأزمة النقدية، .. الخ .وهناك عدد من الدراسات والبحوث التي تتصدى لهذا الجانب يمكن أن نذكر منها على سبيل المثال بحث د/ القرضاوي

" دور الزكاة في حل المشكلات الاقتصادية " والمنشور ضمن بحوث المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، مركز الأبحاث العالمي للاقتصاد الإسلامي، جدة، 1980 .

رابعا : كيفية تطبيق الأحكام الشرعية الاقتصادية : من خلال وضع مشروعات عمل أو صياغة قوانين، مثلا لتطبيق فريضة الزكاة، أو إدارة اقتصاد لا ربوي، أو تطبيق أحكام الوقف أو إحياء الموات في العصر الحاضر، ولعل من أبرز الدراسات والتقارير التي وضعت في هذا المجال ما وضعه مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان تحت عنوان " إلغاء الفائدة من الاقتصاد، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، 1984 .

خامسا : إظهار حكمة الوجوب أو التحريم لبعض الموضوعات الاقتصادية :- من خلال البحث في الآثار الإيجابية أو السلبية، حكمة تحريم الربا، حكمة توزيع الميراث، حكمة فرضية الزكاة، حكمة مشروعية الأوقاف، .. الخ .وهناك العديد من البحوث والدراسات في هذا المجال .

سادسا : دراسة القوانين والنظريات الاقتصادية في ضوء الضوابط الشرعية والقيم الإسلامية مثل سلوك المستهلك وقوانين المنفعة، سلوك المنتج وقوانين الغلة، نظريات الثمن، الأجور، الربح، نظريات الفائدة، نظريات التنمية، أمثلية باريتو، .. الخ وتوجد العديد من الكتابات والبحوث في هذا المجال من أبرزها كتابات محمد عفر، وشوقي دنيا ومنذر قحف وأنس الزرقا وغيرهم .

سابعا : إظهار التراث الاقتصادي الإسلامي :- بالكشف عن الأفكار الاقتصادية لدى أئمة المسلمين، أو إعادة صياغة التاريخ الاقتصادي الإسلامي، ومن أشهر ما كتب في هذا المجال كتاب د/رفعت العوضي " من التراث الاقتصادي للمسلمين " .

ثامنا : دراسة الأسلوب الإسلامي في تحقيق رفاهية الإنسان :- من خلال تخصيص الموارد أو استخدامها الاستخدام الأمثل، ومن ثم توزيعها التوزيع الأمثل، لتحقيق إشباع الحاجات والرفاهة للجميع . وقد تكون كتابات د/شابرا ود/صديقي من أفضل الأمثلة على هذا الجانب .

المطلب الثالث : تعريف الاقتصاد الإسلامي :

ونظرا لتعدد مجالات الاقتصاد الإسلامي السابقة، فقد وجدنا اختلافات كبيرة في تعريف الباحثين للاقتصاد الإسلامي، ومن أشهر هذه التعريفات [3]:

تعريف د/محمد عبد الله العربي " مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من الكتاب والسنة، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر " ونلاحظ أن هذا التعريف يجمع النقطة الأولى والرابعة .

تعريف د/ محمد عمر شابرا " ذلك الفرع من المعرفة الذي يساعد على تحقيق رفاهة الإنسان من خلال تخصيص وتوزيع الموارد النادرة بما ينسجم مع التعاليم الإسلامية، وبدون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى تكبيل حرية الفرد أو خلق اختلالات مستمرة سواء في الاقتصاد الكلي أو البيئة " ويلاحظ أن هذا التعريف يركز على النقطة السابعة .

تعريف د/محمد نجاة صديقي " رد فعل المفكرين المسلمين للتحديات الاقتصادية في عصرهم، يعينهم في مسعاهم هذا القرآن الكريم والسنة النبوية والعقل والخبرة " ويلاحظ على هذا التعريف أنه يركز على النقطتين الثانية والثالثة .

ولتعريف الاقتصاد الإسلامي تعريفا جامعا لمعظم النقاط السابقة ، يمكن القول بأن **الاقتصاد الإسلامي " علم يبحث في الأحكام والحلول الشرعية للموضوعات والمستجدات والمشكلات الاقتصادية كما يدرس النظريات والقوانين الاقتصادية في ضوء القيم الإسلامية، ويعمل على توظيف ذلك كله من أجل استخدام الموارد بأعلى درجات الكفاءة، وتوزيع المنتجات بأعلى درجات العدالة، بما يؤدي إلى تحقيق أعلى درجات التنمية والرفاهة، والأمن والاستقرار " .**

إن تدقيق النظر في هذا التعريف، وفي المجالات العديدة التي يتطرق إليها علم الاقتصاد الإسلامي، يوضح الأهمية البالغة، والدور الكبير المنتظر لهذا العلم، وبناء على ذلك فإن الحاجة ماسة لتبني هذا العلم على كافة المستويات، من أجل أمن واستقرار وتقدم ورفاه المجتمعات الإسلامية .

إن منهج الاقتصاد الإسلامي للتعامل مع المشكلة الاقتصادية بشكل عام،ومع مشكلة الفقر بشكل خاص، يعتبر منهجا فريدا متميزا، لأنه منهج مستمد من خالق الكون والطبيعة وسائر المخلوقات، ولذلك فهو منهج يمتاز بالتوازن والاعتدال، كما يمتاز بالشمول والدوام، ومن جهة أخرى هناك انسجام وتكامل بين النواميس الكونية والفطرية والبشرية، وبالتالي فإن السبب في استفحال المشكلة الاقتصادية ومشكلة الفقر هو مصادمة هذه النواميس والخروج عليها، من خلال ظلم الإنسان وتعديه وطغيانه، بإحداث الفساد والاختلال في البيئة والطبيعة، من خلال الاستخدام الجائر والاستنزاف والتلوث وكافة أشكال التجاوزات .

المبحث الثاني : التعريف بمشكلة الفقر والحلقة المغلقة للفقر :-

تعتبر مشكلة الفقر من أخطر المشكلات التي تواجه المجتمعات الإسلامية وهي على مشارف القرن الحادي والعشرين، حيث تشير الإحصاءات إلى أن أفقر دول العالم هي دول إسلامية [4].

ويتفرع عن مشكلة الفقر مشكلات عديدة صحية وأمنية واجتماعية واقتصادية .. الخ، فالفقر هو أحد أهم الحلقات المغلقة في المجتمعات المتخلفة اقتصاديا، وتتطلب دراسة هذا الموضوع أن يكون في المطالب التالية :-

المطلب الأول : تعريف الفقر.

المطلب الثاني : الحلقة المفرغة للفقر.

المطلب الثالث : أسباب الفقر.

المطلب الأول : تعريف الفقر :-

في اللغة : الفقير هو المكسور فقار الظهر، والفاقرة الداهية، يقال فقرته الفاقرة، أي كسرت فقار ظهره . (5).

الفقر في اصطلاح الفقهاء :

ذهب الحنفية إلى أن من يملك دون نصاب الزكاة فهو فقير، جاء في البحر الرائق "والأولى أن يفسر الفقير بمن له ما دون النصاب .. أخذا من قولهم يجوز دفع الزكاة إلى من يملك ما دون النصاب . (6) .

وذهب المالكية إلى أن الفقير هو الذي لا يملك قوت سنة، جاء في حاشية الدسوقي " وهو من لا يملك قوت عامه سواء كان لا يملك شيئا أو يملك دون قوت العام " (7) .

وذهب الشافعية إلى أن الفقير هو من لا مال له كما جاء في الأم " فالفقير الذي لا مال له ولا كسب يقع منه موقعا " (8) .

وذهب الحنابلة إلى أن الفقير هو من لا يملك شيئا، جاء في فتاوى ابن تيمية : (9) " وقد تنازع العلماء هل الفقير أشد حاجة أو المسكين أو الفقير من يتعفف والمسكين من يسأل على ثلاثة أقوال لهم واتفقوا على أن من لا مال له وهو عاجز عن الكسب فانه يعطى ما يكفيه سواء كان لبسه لبس الفقير .. أو لباس الجند والمقاتلة أو لبس الشهود أو لبس التجار أو الصناع أو الفلاحين فالصدقة لا يختص بها صنف من هذه الأصناف بل كل من ليس له كفاية تامة من هؤلاء مثل الصانع الذي لا تقوم صنعته بكفايته والتاجر الذي لا تقوم تجارته بكفايته والجندي الذي لا يقوم اقطاعه بكفايته.. فكل هؤلاء مستحقون "

وبعد استعراض هذه الآراء : نلاحظ أن رأي ابن تيمية هو الأوسع والأكثر اتفاقا مع مقاصد الشريعة، فالفقير هو كل من ليس لديه ما يكفيه أو ليس لديه حد الكفاية، وهذا الحد يختلف باختلاف ظروف المجتمعات ومستويات المعيشة، فقد يكون في وقت من الأوقات

يقدر بما دون نصاب الزكاة، وقد يقدر في وقت آخر بما يساوي قوت عام وهكذا . وهذا المعنى الواسع للفقر الذي يدخل عرف الناس واصطلاحهم في كل زمان ومكان، يسمح بإدخال المؤشرات والمعايير التي يذكرها خبراء التنمية والمنظمات الدولية للفقر، فمن معايير الفقر الهامة في الوقت الحاضر : نقص الرفاهية والعدالة والحرية والقدرة على التعبير والقدرة على التكيف والحصول على فرص عمل والمشاركة في الحياة .(10)

ولا يبتعد هذا المعنى الاصطلاحي الواسع عن المعنى اللغوي للفقر، فكل من لا يملك كفايته، سوف يستغل ويضطهد من قبل الغير، وهذه وحدها قاصمة الظهر كما هو المعنى اللغوي للفقر .

وأما **في اصطلاح الاقتصاديين** : فهناك عدة معان للفقر منها (11) :-

1- الفقر يعني العجز عن إشباع الحاجات الأساسية أو الضرورية سواء في ذلك الأفراد أو الشعوب

2- الفقير هو من لا يمتلك شيئا، والشعوب الفقيرة هي الشعوب التي يكون أغلبية مواطنيها من المعدمين .

3- انخفاض الدخل عن مستوى معين في السنة، والمقصود بالدخل هنا هو الدخل الحقيقي وليس النقدي .

4- إحساس الفرد أو الشعب بأنه يعيش عند مستوى يقل عما يعيش عنده أفراد أو شعوب أخرى . ويعني ذلك أن الفقر مسألة نسبية .

5- الفقر بمعنى انعدام الرفاهية أو انخفاض مستوى المعيشة، وتقترب فكرة الرفاهية Well-being من مفهوم مستوي المعيشة Standard of Living (SOL)، الذي يعد أحد المفاهيم الشائعة في أدبيات التنمية، ومحور أعمال البنك الدولي في تقاريره السنوية عن التنمية خلال فترة التسعينيات .

6- الفقر بمعنى انعدام الحيلة وانعدام القدرة على التعبير مما يحد من قدرة الفقير على الاختيار والاستفادة من الفرص ويخضعه لاستغلال أرباب العمل والمنظمات والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية .

وبعد استعراض هذه التعريفات، يظهر أن التعريف الأول هو الأكثر قبولا، فالتعريف الثاني يصعب قبوله لندرة وجود مضمونه، ولأن من لا يمتلك شيئا يكون معدما، أما التعريف الثالث فيصعب تحديد مستوى للدخل ينطبق على كافة المجتمعات ويشمل كافة الظروف، وكذلك التعريف الرابع يعتبر كثيرا من الأغنياء ضمن الفقراء . أما التعريف الخامس فإنه يضيف معيار الرفاهية ومستوى المعيشة كما يضيف التعريف السادس معيار حرية التعبير والمشاركة والتمثيل .. وهذه المعايير ضرورية وهامة، ولكن بعد توفر الحاجات الأساسية من

غذاء وشراب وكساء ومأوى ودواء .. الخ .

ولذلك يبقى التعريف الأول الذي يضع معيار إشباع الحاجات الأساسية والضرورية فاصلاً بين الفقر والغنى هو التعريف المقبول . ويمكن أن تضاف إليه مؤشرات الرفاهية الاجتماعية، كالتعليم والحرية والعدالة وفقا لعرف المجتمع وظروفه، ومدى إمكانية تطبيق هذه المعايير أو ملاءمتها .

المطلب الثاني : الحلقة المفرغة للفقر :-

يقصد بالحلقة المفرغة للفقر وفقا لنيركسة " مجموعة دائرية من القوى التي تتفاعل مع بعضها البعض بحيث تعمل على إبقاء البلد الفقير في حالة الفقر .. فالبلد فقير لأنه فقير "..[12] فانخفاض معدل الدخل سيؤدي إلى انخفاض معدل الادخار مما يؤدي إلى انخفاض معدل الاستثمار ومن ثم انخفاض الإنتاج وانخفاض الدخل .[13] وتوجد عشرات بل مئات من هذه الدوائر التي أو الحلقات المفرغة التي تزيد في خطورة مشكلة الفقر وصعوبة حلها، وتتطلب من أصحاب القرار بذل المزيد من الجهود لكسر هذه الحلقة اللعينة - كما يطلق عليها – ومن الحلقات المشهورة كذلك، أن الدول الفقيرة تعاني من نقص وسوء التغذية، مما يؤدي إلى انتشار الأمراض وضعف الإنتاجية وانخفاض حجم الإنتاج وبالتالي انخفاض الدخل القومي وزيادة الفقر .[14]

وقد أظهرت الدراسات وتقارير منظمة الصحة العالمية، أن هناك علاقة واضحة بين الثروة المادية ومؤشرات الحالة الصحية، وقد تبين أن متوسط العمر المتوقع، ونسبة وفيات الرضع يرتبطان على نحو وثيق بمعدل دخل الفرد .

وفي الولايات المتحدة أثبتت الدراسات أنه توجد أمراض مزمنة لدى الأسر الفقيرة أكثر مما لدى الأسر ذات الدخل المرتفع . يقول البروفسور البريطاني ونسلو " في البلاد الفقيرة يمرض الرجال والنساء لأنهم فقراء .. ويزيد فقرهم عندما يصابون بالأمراض، ويشتد المرض عليهم لأنهم فقراء معدمون .. وهكذا تتشكل الحلقة المفرغة ويستمر دوران المساكين المسحوقين فيها " .[15]

ويرى بعض الاقتصاديين أن هذه الدوائر محكمة الإغلاق، أي لا يمكن كسرها، وبالتالي يجب أن تبقى الدول المتخلفة على حالها .[16]

وهذا الكلام غير صحيح لعدة أسباب أهمها [17] :-

- أن الدول المتقدمة كانت متخلفة قبل فترة من الزمن، واستطاعت أن تكسر هذه الحلقات .
- أن بعض الدول الفقيرة استطاعت أن تكسر هذه الحلقات وتخرج من إطار التخلف .

ولذلك فإن كسر هذه الحلقة يتطلب الكشف عن الدوائر الأكثر أهمية، ثم معالجة الخصائص السلبية لهذه الدوائر، وبالتالي يمكن الاستفادة من هذه الدوائر من خلال ميكانيكية التغذية الخلفية في استمرار عملية التنمية .

وفي الفكر الاقتصادي هناك عدة طرق لكسر هذه الحلقات والخروج منها، ومن أبرز الطرق المطروحة عالميا، المساعدات الأجنبية، وخفض عدد السكان .

ويرى بعض الباحثين أن مثل هذه الدوائر لا وجود لها في مجتمعات تطبق الإسلام والنظام الاقتصادي الإسلامي .لأن مثل هذه المجتمعات دائبة الحركة والنشاط والإنتاج (18)

وأرى أنه من الممكن أن تحدث هذه الحلقات في المجتمع الإسلامي، لأن المجتمع الإسلامي هو مجتمع بشري قبل كل شيء، ولكن هذه الحلقات لا تستمر طويلا بتطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي .

المطلب الثالث : أسباب الفقر :-

تختلف النظم الاقتصادية حول أسباب الفقر وعلاجه، فيرى النظام الرأسمالي أن الفقراء هم السبب في فقرهم، لأنهم لم يبذلوا الجهد الكافي، وآثروا الكسل والقعود على العمل والإنتاج .

أما الاشتراكيون فإنهم يعتبرون الأغنياء هم السبب، فاستحواذهم على الثروة واستئثارهم بها وحرمان الآخرين منها هو الذي يزيد من مشكلة الفقر .(19)

أسباب الفقر في الإسلام :-

أما في النظام الإسلامي فإن مشكلة الفقر ترجع إلى مجموعتين من الأسباب الأولى أسباب خلقية والثانية أسباب أخلاقية .

أولا : الأسباب الخلقية (الربانية) :- وأهمها سببان هما :-

1- التفاوت بين البشر :-

اقتضت حكمة الله - عز وجل - أن يخلق الناس متفاوتين في قدراتهم ومواهبهم وميولهم وذكائهم، من أجل أن يتعاونوا ويكملوا بعضهم في مهمة الإعمار والخلافة والإكثار من الخير والتقليل من الشر، وبناء على ذلك، فقد وجدت طائفة من البشر، وفي كافة العصور، لا تستطيع تلبية حاجاتها ورغباتها بما يغنيها عن مساعدة الناس وعونهم .

وقد اعترف الإسلام بهذه الفئة وجعل لها حقوقا ثابتة على المجتمع والدولة .

2- الابتلاءات والمصائب :-

في كل مجتمع بشري لا بد أن توجد فئة من المجتمع تصاب بالعجز أو المرض أو الإعاقة أو الإفلاس أو غير ذلك من أشكال الضعف البشري، وهذه الفئة كالفئة السابقة تحتاج إلى من يقوم برعايتها والإنفاق عليها، وقد تكفل الإسلام بهذه الفئة، وضمن لها حقوقا دائمة في بيت مال المسلمين .

ثانيا :الأسباب البشرية والأخلاقية (20) :- وأهما سببان هما :-

1-عجز الإنسان وكسله:-

يعاني كثير من الناس من البؤس والشقاء، بإرادتهم نتيجة كسلهم وعجزهم وقعودهم عن الجد والاجتهاد والبذل والعطاء، وعدم استخدام مواهبهم وطاقاتهم بما ينفعهم وينفع الناس .

وقد وضع الإسلام لهذه الفئة الكثير من الحوافز التي تدفعهم إلى العمل والبذل والعطاء واستثمار الطاقات، وسد عليهم المنافذ التي تبقيهم في هذا الوضع السيء .

2- ظلم الإنسان وتعديه:-

قال تعالى " كلا إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى " (سورة العلق، آية 6،7) إن ظلم الإنسان لنفسه،هو السبب الأول في استحقاقه العذاب الأليم في الدنيا والآخرة، ويكون ظلم النفس بإشباع أهوائها ونزواتها، وإغراقها في الملذات والشهوات والترف، وصرفها عن طاعة الله، وان الأخطر من ظلم النفس هو ظلم الآخرين، بأكل حقوقهم والتضييق عليهم في الرزق، واستغلالهم واستعبادهم، وبالإضافة إلى ذلك يشمل ظلم الإنسان ظلم البيئة والطبيعة بإفسادها وتلويثها واستخدامها الاستخدام الجائر .

وقد وضع الإسلام لذلك كله ضوابط صارمة، وحرص حرصا شديدا على حفظ حقوق الناس، كما حث على الرفق والاستخدام الأمثل للموارد، ووضع نظاما دقيقا للمعاملات والعقوبات، لكي يردع كل من لا يتمسك بأخلاق الإسلام وقيمه .

المبحث الثالث : سياسات الاقتصاد الإسلامي لمكافحة مشكلة الفقر:

تجدر الإشارة منذ البداية إلى أن تطبيق النظم الإسلامية كافة، ومنها النظام الاقتصادي الإسلامي، هو الطريق الأمثل لعلاج مشكلة الفقر والتخفيف من حدتها بشكل كبير .

إن السياسات الوقائية والعلاجية سيكون لها دور فعال في مكافحة مشكلة الفقر إذا ما ترافقت هذه السياسات مع تطبيق الإسلام في كافة جوانب الحياة في المجتمع .

ومع ذلك فإن تطبيق السياسات الإسلامية الوقائية والعلاجية يمكن أن يكون مرحلة أولى

في طريق تطبيق الإسلام بالكامل، وفي طريق مكافحة الفقر وكافة المشاكل التي تواجهها المجتمعات الإسلامية .

وقبل استعراض سياسات علاج مشكلة الفقر في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، لا بد من عرض هذه السياسات التي جاء بها الإسلام قبل أربعة عشر قرنا، وطبقها النبي محمد – صلى الله عليه وسلم – وخلفاؤه الراشدون من بعده وتمكنوا خلال فترة قياسية، من نقل الجزيرة العربية وما حولها من ظلمات الجهل والتخلف والفقر، إلى نور الإسلام والتقدم والرفاهية . فكيف تحقق ذلك ؟ وما هي الأدوات والسياسات التي تم استخدامها ؟ هذا ما سوف يتم بحثه في المطلبين التاليين :-

المطلب الأول : السياسات الوقائية المانعة لاستفحال مشكلة الفقر .

المطلب الثاني : السياسات العلاجية لمشكلة الفقر في الإسلام .

المطلب الأول : السياسات الوقائية المانعة لاستفحال مشكلة الفقر:

جاء الإسلام بعدد من السياسات التي تكفل - فيما لو طبقت - عدم ظهور مشكلة الفقر، نعرض فيما يلي لأهمها :-

أولا : الحث على العمل: -

حث الإسلام على العمل، وجعله واجبا على كل مسلم، كل فيما يطيقه ويتناسب مع ميوله وقدراته، ولا شك أن العمل هو الطريق الأول لتحقيق الكسب والغنى، والتخلص من الفقر، ولو عمل كل من يقدر على العمل، لما ظهرت مشكلة الفقر في المجتمع .

وللعمل اليدوي بشكل خاص مكانة خاصة في هذا المجال، حيث يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - " ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده "[21] وقد ذكر نبي الله داود بالذات، لأنه كان ملكا، وتحت يده خزائن الأرض، ولكنه آثر أن يأكل من عمل يده لما فيه من خير وبركة . وقد فهم بعض الباحثين من هذا الحديث الحث على الاعتماد على النفس [22] ولا أرى تعارضا مع المفهوم الأول، فالعمل اليدوي هو أساس كل عمل حتى ولو كان ذهنيا محضا، فلا بد فيه من تسجيل الأفكار وترتيبها وتنسيقها، وهذا يتطلب العمل اليدوي .

"وقد قرر الفقهاء أن كل ما يقوم عليه العمران من هندسة وطب وفلح للأرض وإقامة المصانع، والجهاد في سبيل الله، دفعا للأذى وحماية للحوزة واجب على الأمة، وهو واجب على وجه الخصوص على كل من كان قادرا بالفعل على واحد من هذه الأمور "[23]

ثانيا : محاربة البطالة والتسول:-

حارب الإسلام البطالة والتسول، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " لأن يأخذكم أحدكم حبله فيأتي بحزمة من الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه " (24) وسد كافة المنافذ الموصلة إليهما ومن ذلك أنه عالج كافة البواعث والمعوقات النفسية التي يمكن أن تعيق الإنسان عن العمل، فرفض القعود عن العمل بحجة العبادة، واعتبر العمل عبادة إذا لم يكن في معصية الله، كما رفض القعود عن العمل بحجة التوكل على الله، أو بحجة عدم وجود فرصة العمل، فمن لم يجد عملا في بلده فعليه بالهجرة، قال تعالى " ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة " (النساء.100) .

ثالثا : التنظيم الدقيق للمعاملات:-

نظم الإسلام علاقات الناس ومعاملاتهم مع بعضهم البعض، وبين الحقوق والواجبات لكل فرد في المجتمع بدقة متناهية، وذلك حفاظا على سلامة المجتمع وقوته ورفاهيته، ودرءا لأي شكل من أشكال النزاع التي تفتك بالمجتمع وتذهب قوته، ويظهر هذا التنظيم الدقيق للمعاملات والذي يحول دون ظلم الناس لبعضهم، من خلال تحريم الإسلام لكل أسباب الفساد عامة، ومن خلال الاستقراء وجد الفقهاء أن أسباب الفساد أربعة، هي 1- المحرمات لذاتها 2- الربا 3- الغرر 4- الشروط المخالفة للمشروعية (25) . وفيما يلي نعرض باختصار لدور تحريم هذه الأشياء في تجنب الفساد عامة ومشكلة الفقر بشكل خاص:-

1- المحرمات لذاتها:-

وتشمل كل ما حرمه الشارع لسبب قائم في عين المحرم، لا ينفك عنه بحال من الأحوال، كالخمر والخنزير والميتة والدم وسائر النجاسات والمستقذرات التي تسبب الأذى للإنسان .ويقاس عليها كل ما يؤدي إلى ضرر كالمخدرات والدخان .. (26)

والدليل قوله تعالى " حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب " (المائدة، 3) . ومن الثابت علميا وواقعيا أن هذه المحرمات تؤدي إلى أضرار بالغة الخطورة على الجوانب الصحية والاجتماعية والاقتصادية في المجتمع، ويكفي كمثال على ذلك أن نورد بعض الأثار الخطيرة الناجمة عن استهلاك الخمر (27) :-

فمن الناحية الصحية :

إفساد المعدة، وفقد شهوة الطعام، ومرض الكبد والكلى،كما أنها تؤدي إلى افساد ذوق اللسان، والتهاب الحلق، وتقرح الأمعاء، وتصلب الشرايين .. الخ .

ومن مضارها الاجتماعية :

وقوع النزاع والخصام بين السكارى والمتعاملين معهم، وإفشاء السر والخسة والمهانة في أعين الناس، كما يمكن للسكير أن يرتكب جميع الجرائم كالزنا والقتل وغيرها .

ومن مضارها الاقتصادية :

أنها تستهلك المال وتفني الثروة وتوجه جزءا كبيرا من موارد المجتمع الإنتاجية لمعالجة آثارها. فآثارها تزيد من النفقات الأمنية والصحية والاجتماعية، وقبل كل ذلك فإن زيادة أعداد الوفيات بسبب الحوادث الناجمة عن الخمور لا يمكن تعويضها .

إن ظاهرة تعاطي الخمر- على سبيل المثال - هي المصدر الأول لزيادة أعداد الأيتام والأرامل والمعاقين وذوي العاهات والأمراض المزمنة، وما يترتب على ذلك، من ضرورة زيادة المعونات الاجتماعية والنفقات الصحية والأمنية، فلو التزم المجتمع بشريعة الله، لأمكنه تجنب كل هذه الشرور التي تزيد من الفقر والتشرد والتخلف والجريمة . وإن المشكلة تصبح فادحة الخطورة عندما نتصور الآثار التي تنجم عن تعاطي المخدرات والمقامرة وتجارة البغاء وكافة الأنشطة المحرمة .

2- الربا:-

حرم الإسلام كافة المعاملات التي تؤدي إلى ثراء البعض بطريق غير مشروع، وتزيد في حدة التفاوت في المجتمع، وبالتالي تزيد من الفقر والفقراء، ومن ذلك الربا بنوعيه، ربا الديون، وهو الزيادة المشروطة التي يتقاضاها الدائن من المدين نظير الأجل، وقد كان العرب يتعاملون بهذا الأسلوب في الجاهلية، فجاءت آيات القرآن تحرم هذا السلوك، وتنذر بالحرب كل من لم ينته عن هذا الفعل القبيح،قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله " (البقرة، 279) وهذا النوع من الربا وباء خطير يؤدي إلى تكون فئة من مصاصي الدماء في المجتمع يعيشون على تعب وعرق ودماء الآخرين، إن اضطرار الفقير المحتاج إلى دفع الزيادة الربوية وهو لا يجد أصل الدين الذي اقترضه، سوف يدفعه إلى ارتكاب أية جريمة من أجل أن يسدد ما عليه، ويخلص رقبته من قبضة المرابي .

أما تحريم ربا البيوع (الفضل والنساء)، فقد جاء تحريمه في الحديث النبوي الشريف حيث قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " عن أبي سعيد – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - : الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطى فيه سواء " وفي رواية عن عبادة بن الصامت " فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد "[28] ، ونلاحظ من هذا الحديث

أن هناك ضوابط صارمة للتبادل في الأموال الربوية الستة، الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، والمتأمل في هذه الأصناف يجدها أهم السلع الأساسية، والتي تسد الحاجات الأساسية للإنسان، ولذلك كان تنظيم البيع والشراء فيها بشكل دقيق، مثلا بمثل يدا بيد، لكي يحفظ مصالح الفقراء، فلو اتخذت أقوات الناس محلا للمتاجرة بها فقط، لارتفعت أسعارها، ولما وجد الفقراء القدرة على شرائها، وكذلك لو اتخذت الأثمان للتجارة فقط أيضا لفسد أمر الناس كما نص على ذلك عدد من الفقهاء كالغزالي وابن القيم وغيرهم .

إن أسلوب التعامل بالربا - أو الفائدة المصرفية - يؤدي إلى زيادة الأغنياء غنى، والفقراء فقرا، فالبنوك عندما تقرض أصحاب المشاريع فإنها ستطالب بالفائدة الربوية سواء ربحت المشاريع أم خسرت، وفي هذه الحالة سوف يزداد أصحاب البنوك غنى، ويزداد عدد الفقراء في المجتمع .

3- الغرر :-

والغرر من الشك والجهالة والتردد، خاصة في العقود، كبيع السمك في الماء أو الطائر في الهواء قديما، وكعقود المراهنات واليانصيب ومعظم عقود التأمين في الوقت الحاضر أو بيع ما كان ظاهره يغري المشتري وباطنه مجهول . ولذلك كان نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر،[29] ومن جهة أخرى فإن العقود التي تنطوي على غرر فاحش، يكون فيها أحد الطرفين مظلوما، والآخر ظالما، فالمظلوم يزداد فقرا والظالم يزداد غنى، وخاصة عندما تكون هذه العقود منتشرة بكثرة في المجتمع، فإنها تؤدي إلى زيادة المترفين ترفا والمحرومين حرمانا وفقرا .

4- الشروط الفاسدة :

إن الشروط الظالمة التي ترافق العقود تزيد في استغلال الأقوياء للضعفاء، وتزيد في فقر الفقراء، ولذلك كانت هذه الشروط مرفوضة شرعا، كالشروط المخالفة لمقتضى العقد أو الشروط التي تكلف الإنسان ما لا يطيق، وفي الوقت الحاضر تقبل الدول الفقيرة بالكثير من الشروط المجحفة، مما يزيد من فقرها، ويزيد في نصيب الأفراد من الديون المتراكمة على هذه الدول .

المطلب الثاني : السياسات العلاجية لمشكلة الفقر في الإسلام :

إن الأسس والضوابط والسياسات الوقائية التي يمتاز بها الاقتصاد الإسلامي، تكفل - إذا ما عمل بها- تحقيق درجة متقدمة من العدل والغنى والتخفيف من حدة الفقر، ومع ذلك فقد يضعف الناس عن الالتزام بهذه السياسات، وقد تحدث ظروف طارئة -كالمجاعات والكوارث والحروب- تؤدي إلى استفحال مشكلة الفقر، فما هو العلاج في هذه الحالات وما شابهها ؟

إن العلاج يمكن الوصول إليه فيما يلي :-

أولا : التكافل الاجتماعي :

إن من أكثر ما حرص عليه الإسلام وحث عليه بعد توحيد الله- توحيد الكلمة والصف والقلوب، بما يؤدي إلى وحدة المجتمع وقوته وتماسكه وتضامنه، وإن هذه الميزة التي نراها في كثير من نصوص الشريعة تضمن وجود مجتمع متكافل متعاون، يسود فيه العدل والغنى والرفاهية للجميع، وذلك من خلال الأسس التالية :-

1- الزكاة :-

إن الزكاة هي الأداة الأولى، والسياسة الأولى من سياسات التكافل الاجتماعي، كما أنها أهم أداة من أدوات السياسة المالية الإسلامية، تسهم في تحقيق الاستقرار و التوازن الاقتصادي .

والزكاة مورد مالي ضخم يكفي وحده لعلاج كثير من المشكلات المعقدة كالفقر والبطالة والتضخم والكساد وغيرها من المشكلات الاقتصادية المعاصرة .

إن المصارف الثمانية التي تحدث عنها القرآن الكريم تمثل أهم قطاعات المجتمع، والتي تمكن الدولة -إذا ما أشبعتها- من تحقيق الأمن والاستقرار الاقتصادي، فالقطاع العسكري والصحي و التعليمي والاجتماعي كلها يمكن تمويلها من حصيلة الزكاة، إضافة إلى إمكانية استخدام سهم المؤلفة قلوبهم لتمويل نشر الدعوة الإسلامية و تدعيم العلاقات بين المسلمين وغيرهم من الشعوب الأخرى .

وبالإضافة إلى ذلك فإن الزكاة طهر وتزكية ونقاء لمن يخرجها، كما أنها رحمة وشفاء لمن يتلقاها، فهي تسد حاجته، وتشفي صدره من الغل والحقد والحسد . كما تسهم الزكاة في محاربة الاكتناز لأنها تؤدي إلى تآكل الأموال المكتنزة غير المستثمرة، وفي محاربة الربا من خلال سهم الغارمين، والذي ينتشل المدينين من ذل الدين، و يخلصهم من المرابين .

وأخيرا يمكن القول بأن الزكاة تصرف للمحتاجين الحقيقيين، وليست كالضمان الاجتماعي الذي يصرف لمن يدفع الأقساط الشهرية فقط .

2- الأخوة الإسلامية :-

اعتبر الإسلام المؤمنين أخوة، وقدم أخوة الإسلام على أخوة الدم " فالمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولا يخذله .."، وهذه الخاصية وحدها تكفل وجود مجتمع قوي متماسك قادر على مواجهة أقسى المشكلات .

3- كفالة الأقارب :-

جعل الإسلام للقريب حقا في مال قريبه إضافة إلى حقه -كسائر المسلمين- في البر والصلة وعدم القطيعة، فكما أن له حق في ميراث قريبة، فإن عليه واجب الإنفاق إذا كان قريبه فقيرا وهو غني، وإن هذا الواجب يجبر على القيام به قضاء في رأي كثير من فقهاء الحنابلة والأحناف وغيرهم [30] .

4- الوقف :-

وهو حبس الأصل وتسبيل الثمرة في لغة الفقهاء[31]، ويعتبر موردا إسلاميا هاما للفقراء والمحتاجين وعابري السبيل ...، وقد ضرب المسلمون على مر العصور أروع الأمثلة في وقف أموالهم على المشروعات الخيرية كالمستشفيات والمدارس ودور العلم والمساكن والبساتين والآبار ..الخ . وان المتأمل في تاريخ الأمة الإسلامية، لا يكاد يجد جانبا من جوانب المجتمع ولا حاجة من حاجاته إلا وقد وقف الخيرون من أبناء المجتمع لها أوقافا كثيرة، تسهم في سد حاجة المجتمع، وتخفف عن الدولة كثيرا من مشروعات المرافق العامة.

5- القرض الحسن :-

تدعيما لأواصر المحبة و الألفة في المجتمع المسلم، فقد شرع الإسلام القرض الحسن وجعل له الثواب الجزيل في الدنيا والآخرة، وفوق ذلك أوصى القرآن بالصبر على المعسرين، ففي قوله تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم) (البقرة، من الآية 280)، وبذلك فقد سد الإسلام الباب نهائيا على الربا والمرابين، وقضى على أخلاق الأنانية والجشع والحسد والبغضاء التي تنجم عن الربا، واستبدلها بأخلاق الإيثار والمودة والتراحم التي تترافق مع القرض الحسن .

6- الصدقات التطوعية والكفارات والهبات والهدايا وحقوق الجار والضيف ...الخ :-

إن هذه الأبواب وغيرها كثير مما شرعه الإسلام وحث عليه يوجد مجتمعا قويا متكافلا متراحما يختفي فيه الظلم والجشع والفقر ويسود فيه العدل والمحبة والغنى، وهذا المجتمع يصعب أن يتخلف أو يعاني من المشكلات المستعصية .

ثانيا :- دور الدولة :-

إن مسئولية ولي الأمر هي مسئولية شرعية قبل كل شيء استنادا إلى قوله صلى الله عليه وسلم :- (ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ..)[32]، قال الإمام الحافظ ابن حجر " والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما أؤتمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه " [33] .

وإن مسئوليته هي أن يحقق العدل و يزيل الظلم، يقول الإمام ابن تيمية " إن الله يقيم الدولة الكافرة مع العدل ولا يقيم الدولة المسلمة مع الظلم " (34) .

كما أن من أهم الواجبات المنوطة بالدولة أو ولي الأمر توفير الضروريات و علاج مشكلة الفقر، وتوفير الأمن والحماية للبلاد والعباد .

ولتحقيق ما تقدم يمكن لولي الأمر أو من ينوبه اتباع السياسات التالية :-

1- تقييد أو نزع الملكية عند الضرورة :-

يكاد الفقهاء يتفقون على جواز نزع الملكية للمنفعة العامة كتوسعة مسجد أو فتح طريق ونحوه، بشروط دقيقة تمنع الظلم وتضمن المصلحة العامة للجميع (35) .

2- مصادرة كل مال حصل عليه صاحبه بطريق الحرام، كالغصب والاختلاس والرشوة أو استغلال النفوذ، بشرط أن يثبت ذلك بتحقيق نزيه، ويفصل فيه قضاء عادل، وما يصادر يوضع في المصالح العامة أو مصالح الفئات الضعيفة (36) .

3- الحجر على السفهاء، لقوله تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) (سورة النساء، من الآية رقم 5) والسفه هو عدم الصلاح في استخدام المال لفساد في العقل أو الدين فيدخل فيه الاستخدام المحرم للمال .

4- إخضاع موظفي الدولة الكبار لقانون " من أين لك هذا " إقتداء بفعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - مع عامله على الزكاة، وبفعل عمر - رضي الله عنه - مع عماله وولاته، والذين كان يشاطرهم نصف أموالهم أحيانا (37) .

5- أداء الأمانات وضمان الحقوق :-

يرى ابن تيمية أن جباية الأموال وتوجيهها نحو مصارفها أمانة عظيمة كما أن على الدولة ضمان حقوق المتعاملين من حيث الوفاء بالالتزامات والعقود المشروعة، وضمان الجودة ومنع الغش والغرر والاستغلال حيث قال " فإن العدل فيها - أي المعاملات - هو قوام العالمين " (38) .

6- الإنفاق الواجب في الصالح العام :-

حرصا على سلامة المجتمع وتكافله وتضامنه، فقد جعل الإسلام في المال حقوقا سوى الزكاة، كالنفقة على العيال وكفالة الأقارب وغيرها . ولعل من هذه الحقوق ما يسمى بالإنفاق الواجب في الصالح العام، والذي يلجأ إليه في الظروف الاستثنائية كالقحط أو الحرب أو حتى خلو خزينة الدولة من المال، مما يفوت عليها القيام بواجباتها تجاه الرعية، ويعتبر فعل عمر - رضي الله عنه - عام المجاعة، مستندا قويا لهذا الواجب، حيث منع نفسه وأهل بيته من

كثير من المباحات، وكان منهجه أن يأكل الناس نصف شبعه، وكان يقول :- " لو لم أجد للناس ما يسعهم إلا أن أدخل على أهل كل بيت عدتهم، فيقاسموهم أنصاف بطونهم لفعلت، فإنهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم " (39) .

وبناء على ذلك رأى كثير من الفقهاء أن على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إذا لم تكفي إيرادات بيت المال . قال ابن حزم " وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة . برهان ذلك قول الله تعالى : " وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل " (الإسراء 26) ... فأوجب تعالى حق المساكين وابن السبيل وما ملكت اليمين مع حق ذي القربى وافترض الإحسان إلى الأبوين وذي القربى والمساكين والجار وما ملكت اليمين والإحسان يقتضي كل ما ذكرنا ومنعه إساءة بلا شك . " (40)

إن هذه السياسات والأدوات المتقدمة ليست على سبيل الحصر، ومع ذلك فإنها تعتبر ضمانا أكيدا لنجاح وتفوق المجتمع الإسلامي، كما تعتبر سياجا واقيا من الظلم وعلاجا فعالا لمشكلة الفقر وكل الأسباب المؤدية إليه .

إن هذه السياسات ليست من ضرب الخيال، كما أنها ليست مثالية، وإنما هي سياسات واقعية يمكن تطبيقها في كل زمان ومكان، كما طبقت في العصور الإسلامية الأولى، جاء في كتاب الأموال لأبي عبيد ما يلي (41) :- كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن أن أخرج للناس أعطياتهم، فكتب إليه عبد الحميد :- إني قد أخرجت للناس أعطياتهم، وقد بقي في بيت المال مال، فكتب إليه أن انظر كل من أدان في غير سفه ولا سرف فاقض عنه، فكتب إليه أني قد قضيت عنهم، وبقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه :- أن انظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه، فكتب إليه :- أني قد زوجت كل من وجدت وقد بقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه .. أن انظر من كانت عليه جزيه فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على أرضه، فإنا لا نريدهم لعام و لا لعامين .

المبحث الرابع : سياسات علاج الفقر في المجتمعات الإسلامية في الوقت الحاضر :

يقول محاضر محمد رئيس وزراء ماليزيا " إن الأفكار الرامية إلى القضاء على الفقر في العالم الثالث توشك أن تنفذ، إن البحث عن الحلول في مفاوضاتنا مع البلدان المتقدمة قد وصل عمليا إلى طريق مسدود .. فالمسئولون في العالم الثالث واجهوا مهمة مروعة في محاولة إيجاد أفكار جديدة لانتشال البلدان الفقيرة من الديون المتصاعدة " ويتساءل محمد عمر شابرا بعد إيراده هذه العبارات " فما هو السبب في ذلك ؟ وهل بوسع الأسلمة (إعادة

بناء اقتصادات البلدان الإسلامية في ضوء التعاليم الإسلامية) أن تنفع في تحقيق المطلوب؟ (42)

وقد حاول شابرا الإجابة على هذا السؤال من خلال كتابه القيم " الإسلام والتحدي الاقتصادي " والذي سنعرض لأهم ما فيه ضمن المطلب الثاني من هذا المبحث . وقبل أن نصل إلى الإستراتيجية المقترحة لعلاج مشكلة الفقر في المجتمعات المعاصرة، لا بد من إطلالة سريعة على أبرز الحلول الدولية المقترحة، وبناء على ذلك سوف يشتمل هذا المبحث على المطلبين التاليين :-

المطلب الأول : الحلول المقترحة دوليا لمكافحة مشكلة الفقر .

المطلب الثاني : استراتيجية علاج مشكلة الفقر في المجتمعات الإسلامية المعاصرة .

المطلب الأول : الحلول المقترحة دوليا لمكافحة مشكلة الفقر :-

تتعدد الحلول المقترحة من قبل المنظمات الدولية وخبراء التنمية والاقتصاد لمكافحة مشكلة الفقر في الدول النامية، غير أن معظم هذه الحلول يتركز حول ثلاثة عناصر هي :

المعونات الأجنبية، تخفيض عدد السكان، برنامج التصحيح الاقتصادي، وسوف ننظر باختصار في حقيقة هذه الحلول ومدى إمكانية مساهمتها في علاج مشكلة الفقر :-

أولا : المعونات الأجنبية :-

إن معظم المعونات الأجنبية للدول النامية تعتبر قروضا بفوائد وليست منحا أو هبات، وحتى لو كانت فوائدها منخفضة فإنها تؤدي إلى تراكم مديونية الدول النامية، كما أنه لا يمكن الاستمرار في الاعتماد على المعونة للأسباب التالية (43) :-

- تدني معدلات النمو الاقتصادي في البلدان النامية وزيادة معدلات التضخم والبطالة، الأمر الذي أدى إلى انخفاض المساعدات الأجنبية إلى البلدان النامية، ويرى البنك الدولي أنه من المحتمل أن يستمر هذا الانخفاض خلال العقد أو العقدين التاليين .
- تحول المساعدات إلى بلدان أوروبا الشرقية بعد انحسار الاتحاد السوفييتي .

ومن جهة أخرى فإن المساعدات غالبا ما تترافق مع شروط صعبة تحول دون إمكانية الاستفادة منها، فقد أشارت بعض الدراسات إلى أن المعونة المشروطة التي تمنحها الولايات المتحدة للدول الفقيرة، تلزم هذه الدول بشراء منتجات أمريكية بقيمة المعونة، وقد لا تحتاج الدول الفقيرة للمنتجات الأمريكية المعروضة، ولذلك فإن كل دولار تمنحه الولايات المتحدة كمعونات للدول الفقيرة تربح منه دولارين على الأقل غالبا، كما يرى بعض الباحثين (44).

وبالإضافة إلى ذلك،فإن للمعونة آثار سلبية أخرى (45) :-

- تعتبر المعونة سلاحا للسياسة الخارجية في أيدي البلدان المانحة .
- كما أن قسما كبيرا من المساعدة الأجنبية يستخدم لدعم الأنظمة العسكرية المستبدة التي تقمع الفقراء .
- إساءة استخدام حكومات الدول النامية للمعونات، ففي دراسة للبنك الدولي عن بنجلاديش حول طرق توزيع المعونة بالبطاقات، تبين أن أكثر من ربعها يذهب لرجال الشرطة والجيش وموظفي الحكومة .

وهكذا يظهر لنا بوضوح أن المعونة الأجنبية لا يمكن إلا أن تخدم مصالح الدول المانحة أو مصالح الحكومات في الدول النامية، مما يزيد من حدة مشكلة الفقر .

ثانيا : تخفيض أو وقف الزيادة السكانية :-

يرى الكثير من خبراء التنمية والسياسة في عالم اليوم أنه لا بد من تخفيض الزيادة السكانية في الدول النامية إذا أرادت هذه الدول أن تتغلب على مشكلة الفقر وغيرها من مشاكل التخلف، ويؤكدون قولهم بأن الزيادة السكانية تؤدي إلى انخفاض متوسط نصيب الفرد من الدخل، ومن الرفاهية، ومن الرعاية الصحية، والتعليمية، .. الخ .

وقد حاولت دول إسلامية عديدة تطبيق برامج لتحديد النسل خلال العقود الثلاثة الماضية، ومع ذلك لم يتم التغلب على مشكلة الفقر، ففي الستينات بدأ تنفيذ اثني عشر برنامجا لتنظيم الأسرة في البلاد النامية الآسيوية، وكانت هذه البلاد التي يبلغ عدد سكانها حوالي البليون، تنفق مائة مليون دولار في المتوسط على هذه البرامج، ومع ذلك فقد فشلت هذه البرامج في تخفيض الزيادة السكانية بأية نسبة تذكر، وكان يمكن لهذه المبالغ أن تزيد من متوسط دخل الفرد أو مستوى التعليم لو تم إنفاقها على التعليم (46) .

وهذا يؤكد بوضوح أن المشكلة ليست في الزيادة السكانية الكمية، وإنما المشكلة تكمن في نوعية الزيادة السكانية، وهذا يعني أنه لا بد من التركيز على التعليم والتدريب، وقبل كل ذلك لا بد من إيجاد البيئة الاجتماعية الصحية، والإرادة الحضارية المبنية على القيم والمبادئ والمثل، التي جعلت المسلمين خير أمة أخرجت للناس .

ثالثا :برامج التصحيح الاقتصادي :

هناك نظرة سائدة في العالم اليوم مفادها أن تحرير الاقتصادات سوف يساعد على تحقيق المزيد من الكفاءة والعدالة، وذلك من خلال تقليص العجز في الميزانية، وتصحيح تشوهات الأسعار، خاصة أسعار الصرف والفائدة، وإلغاء الدعم على السلع الأساسية، وخصخصة المشروعات العامة، .. الخ .

وقد أظهرت التجربة في بلدان عديدة أن هذه السياسات إذا لم تترافق مع سياسات لتعزيز العدالة، فإنها تميل لأن تضع عبء التكيف الرئيسي على الفقراء، فالأسعار المرتفعة لا تحد من طلبات الأغنياء ولكنها تزيد من فقر الفقراء، مما يؤدي إلى اضطرابات وقلاقل اجتماعية وسياسية، فتضطر الحكومات بعد ذلك للرجوع عن التدابير التي اعتمدتها[47].

المطلب الثاني : استراتيجية علاج مشكلة الفقر في المجتمعات الإسلامية المعاصرة :-

إن الإسلام يحث على كل ما من شأنه زيادة التقدم والرفاهية والتنمية الاقتصادية، كما يحث على مكافحة الفقر والجهل والتخلف، وفي ظل قوله صلى الله عليه وسلم " أنتم أعلم بأمر دنياكم "[48] يمكن للمسلمين أن يختاروا الطريقة المثلى والأسلوب العلمي الأفضل في معالجة المشكلات الاقتصادية وخاصة مشكلة الفقر، ومحاولة التوصل إلى أعلى درجات الرقي والتقدم والتنمية .

إن المنهج الإسلامي للتغيير والنهوض والتقدم، يقوم على الالتزام بالقيم والإرادة والتصميم على التغيير، فالمسألة ليست زيادة إمكانيات مادية أو مالية، وليست في الحصول على معونات أو هبات أو هدايا أجنبية، وإنما هي مسألة عزيمة وقوة وإصرار على التغيير والانطلاق والتقدم ...وقد عبر عن هذه المعاني عدد من المفكرين المسلمين والخبراء الاقتصاديين، نجمل مقترحاتهم فيما يلي :-

أولا : الإرادة الحضارية :-

عبر المفكر الإسلامي مالك بن نبي عن المعاني السابقة بمصطلح الإرادة الحضارية ، فالإرادة الحضارية هي التي توجد الإمكان الحضاري (الوسائل المادية) وقد استشهد بتجربة ألمانيا بعد الحرب والتي نهضت من التخلف إلى التقدم بعد تطبيق مخطط الخبير الاقتصادي شاخت .

ولما حاول هذا الخبير نفسه تطبيق نفس المخطط في أندونيسيا فشل فشلا ذريعا .. وكان سر ذلك أن المعادلة الاجتماعية مختلفة، العادات، التقاليد، والإرادة الحضارية .

ولم يكن نجاح ألمانيا بسبب المليارات الأمريكية (مشروع مارشال) لأن اليابان أيضا نجحت دون مشروع مارشال، وكذلك الصين، ويرجع ذلك أيضا إلى الإرادة الحضارية ...

ثانيا : تغيير المعادلة الاجتماعية (الهيكل الاجتماعي) :

في ظل قوله تعالى " إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم "(الرعد، 11) يقترح المفكر الإسلامي مالك بن نبي مشروعا يقوم على مسلمتين للبدء بالانطلاق 1- لقمة العيش حق لكل فم 2- العمل واجب على كل ساعد . بعد ذلك يمكن أن يحدث الانطلاق .

يقول مالك بن نبي " فالمعجزة إذا لا تتوقف على حقنة مالية لأن اليابان لم تتلق أي حقنة من نوع " مشروع مارشال " ... فالقضية إذن بالنسبة للعالم الإسلامي، ليست قضية إمكان مالي ولكنها قضية تعبئة الطاقات الاجتماعية، أي الإنسان والتراب والوقت، في مشروع، تحركها إرادة حضارية لا تحجم أمام الصعوبات، ولا يأخذها الغرور في شبه تعال على الوسائل البسيطة التي في حوزتنا منذ الآن ولا ينتظر العمل بها حقنة من العملة الصعبة، ولا أي مشروع من نوع مارشال . إن الصين الحديثة صاحبة المعجزة الكبرى في هذا القرن، خرجت من العدم فتحولت معالمها، كما حولت، من أجل بناء سدودها وطرقها، المليارات من الأمتار المكعبة من التراب، لا بالآلات الحافرة والناقلة، المفقودة في بلد ينشأ، ولكن بفضل سواعد أبنائها وعلى أكتافهم .." (49)

ثالثا : إعادة ترتيب أولويات التنمية :-

وضع محبوب الحق الخبير الاقتصادي الدولي في كتابه " ستار الفقر " خلاصة خبرته في مجال مكافحة الفقر، وذلك من خلال ترتيب أولويات التنمية ومكافحة الفقر، فبعد أن هاجم هدف زيادة النمو في الناتج القومي الإجمالي، باعتباره لم يحقق تقدما في القضاء على الفقر بسبب سوء التوزيع، يقترح مخططا من عدة نقاط(50) :-

1- لا بد من هجوم انتقائي على أكثر أشكال الفقر سوءا، بمعنى آخر لا بد من الاهتمام بمضمون الناتج القومي أكثر من الاهتمام بزيادته .

2- لا بد من تحديد المستويات الدنيا للاستهلاك التي يجب أن يحصل عليها الرجل العادي من أجل القضاء على أكثر مظاهر الفقر سوءا، مثل المعايير الدنيا الغذائية التعليمية والسكنية والصحية .

3- يجب الإفلات من طغيان مفهوم الطلب إلى مفهوم الاحتياجات الدنيا، لأن قياس الاحتياجات الأساسية بالقدرة على الدفع يعتبر عملا شائنا في مجتمع فقير .

4- تجنب محاولة اللحوق بمعدل الدخل في الدول المتقدمة، لأن ذلك لا يمكن بلوغه بعد قرن من الزمن، واستبدال ذلك بمحاولة الوصول إلى الحد الأدنى للدخل والذي يحدده كل مجتمع لنفسه .

5- توجيه نمط الإنتاج نحو تلبية المتطلبات الاستهلاكية الدنيا، ونحو استخدام قوة العمل كاملة، عندها يمكن أن يكون توزيع الدخل أكثر إنصافا .

6- يجب وضع سياسة العمالة الكاملة كهدف أساسي وليس ثانويا، فإذا كان رأس المال المادي غير كاف - كما هو الحال في الدول النامية - فإن تكوين المهارة والتنظيم يجب أن يحلا محل رأس المال في الأجل القصير، وإذا ما تم الانطلاق من هدف العمالة

الكاملة، مع أداء الناس لأي عمل مفيد، فعندها فقط يمكن القضاء على أكثر أشكال الفقر سوءا .

ويستشهد للتأكيد على صحة هذه الآراء بتجربة الصين والتي كانت بلد المجاعات خلال الألفي سنة الماضية، فقد تمكنت أخيرا من القضاء على المجاعات، ومن التغلب على مشكلة الفقر من خلال تعبئة أيدولوجية ثم هجوم انتقائي على الفقر، والسعي نحو تحقيق معايير دنيا للدخل والاستهلاك، ودمج سياسات الإنتاج والتوزيع، وإنجاز العمالة الكاملة بموارد هزيلة من رأس المال ..الخ .

رابعا : الاستراتيجية الشاملة للعلاج في الوقت الحاضر:

في التسعينات من القرن العشرين ومع مطلع الألفية الثالثة يقترح محمد عمر شابرا الخبير الاقتصادي الدولي في كتابه " الإسلام والتحدي الاقتصادي " استراتيجية تتكون من عدة نقاط هي [51] :-

1- آلية للاصطفاء :

إن الإستراتيجية للانطلاق تستلزم آلية للاصطفاء (في استخدام وتخصيص وتوزيع الموارد)، ولا يصلح نظام السوق أو الخطة المركزية كآلية سليمة للاصطفاء، وإنما الاصطفاء الأخلاقي وحده هو الآلية الصحيحة، لأنها تعتمد القيم المستمدة من خالق الكون والحياة ... كما تعتمد على وجود حوافز حقيقية تتمثل في الحساب الأخروي والثواب والعقاب ..

2- تقوية العنصر البشري :

لا يمكن حفز الأفراد للعمل بكفاءة دون البعد الأخلاقي الذي لا يعتمد على المواعظ فقط وإنما على تعزيز القيم المعنوية من خلال تصحيح الهيكل الاجتماعي والاقتصادي، بتشجيع المشروعات الصغيرة، وتحسين دخول المزارعين، وزيادة فرص التعليم والتدريب، وإتاحة التمويل للفقراء بأساليب مشروعة .

3- تقليص تركيز الثروة بأيدي فئة محدودة من الملاك، بإصلاح ملكيات الأراضي، وشروط استئجارها، وتثبيط المشاريع الكبيرة وتشجيع المشاريع الصغيرة .

4- خفض الإنفاق الحكومي من خلال تقليص حالات الفساد وعدم الكفاءة والهدر، وترتيب الإعانات بما يمنع وصول الأغنياء إلى السلع المعانة، والتخفيض التدريجي لمشاريع القطاع العام، وتخفيض نفقات الدفاع خاصة في الدول التي لا تتهددها الأخطار، وترتيب فرض الضرائب بحيث تؤخذ من الأغنياء وترد إلى الفقراء، وتقليص الاقتراض إلى الحد الأدنى، وكذلك تقليص الاعتماد على المعونة الأجنبية، وتحسين مناخ الاستثمار .

5- إصلاح نظام التمويل، بحيث يصبح التمويل بالمشاركة بدلا من الفائدة، حيث ثبت فشل نظام التمويل بالفائدة في تخصيص الموارد بعدل أو كفاءة . ولا بد أن يكون التركيز على المشروعات الصغيرة أكثر من المشروعات الكبيرة، " حيث وجدت اللجنة المختارة المعنية بالجوع أن توفير مبالغ ائتمانية صغيرة للمشاريع الصغيرة في اقتصاد القطاع غير الرسمي في البلدان النامية يمكن أن يرفع مستويات معيشة الفقراء إلى درجة هامة، وأن يزيد الأمن الغذائي ويحقق تحسينات قابلة للاستمرار في الاقتصادات المحلية، وخلصت اللجنة إلى أن إتاحة الإئتمان لصغار المقاولين الجدد هي إحدى الطرق للمساعدة على كسر حلقة الفقر والجوع بين الفقراء المدنيين والريفيين الذين لا يملكون أرضا في البلدان النامية "(52).

خامسا : الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة :-

في كتابه " الأغنياء والفقراء " يقدم جورج جيلدر استراتيجية لعلاج مشكلة الفقر في أمريكا، يمكن للمجتمعات الإسلامية أن تستفيد منها، خاصة وأنها لا تختلف عما جاء به الإسلام وهذه الاستراتيجية مبنية على ثلاثة أسس هي (53) :-

1- العمل : حيث يقول " إن الطريق الوحيد المعول عليه للابتعاد عن الفقر هو دائما العمل والأسرة والإيمان، .. على العمال أن يفهموا ويشعروا أن ما يحصلون عليه مرهون بما يعطونه، وأنهم يجب أن يقدموا العمل حتى يطالبوا بالجزاء، وعلى أولياء الأمور والمدارس أن يزرعوا هذه الفكرة عند أطفالهم بالإرشاد والقدوة، وليس هناك أشد قتلا للإنجاز من الاعتقاد بأن الجهد لن يلقى تقديرا .

2- الزواج والأسرة :- وقد تبين من خلال الدراسات أن الأزواج يعملون بنسبة 50% بجد أكثر من العزاب، كما أن أثر الزواج أدى إلى زيادة جهد عمل الرجال إلى النصف. والحكمة من ذلك واضحة، فالرجل المتزوج تحفزه مطالب الأسرة نحو العمل لتوفير أسباب المعيشة للزوجة والأولاد .

ويضيف جيلدر قائلا " إن الحب هو الذي يحول الآفاق القصيرة للشباب والفقر إلى آفاق طويلة للزواج والعمل، فعندما يفشل الزواج، فإن الرجل غالبا ما يعود إلى حياة الوحدة الفطرية، وينخفض دخله، في المتوسط، إلى الثلث، وتشتد نزعته إلى معاقرة الخمر وتعاطي المخدرات واللجوء إلى الجريمة " .

3- الإيمان : يرى جيلدر أن العمل والزواج وحدهما لا يمكن أن يحققا شيئا دون إيمان، فالإيمان هو الدافع والحافز للنهوض والتقدم، ومن عباراته في هذا المجال " إن الإيمان بالإنسان، والإيمان بالمستقبل، والإيمان بالنتائج المتزايدة للعطاء، والإيمان بالمنافع المتبادلة للتجارة، والإيمان بعناية الله .. كلها ضرورية لتقوية روح العمل

والمشروعات ضد النكسات والإحباطات .. ولكي يتسنى العطاء بدون ضمان الحصول على المقابل،.. ولكي يتسنى العمل وراء حدود متطلبات الوظيفة، على المرء أن تكون له ثقة في السلوكيات الأخلاقية العالية .. "

ويضيف في موضع آخر " إن الإيمان، بأشكاله المتنوعة وإشرافاته، يمكن وحده أن يحرك جبال الكسل واليأس التي تصيب اقتصاديات العالم الراكدة، فالإيمان هو الذي استجلب المهاجرين من ألوف الأميال ولا يملكون في جيوبهم سوى بضع بنسات للبدء في إقامة الامبراطورية التجارية الأمريكية، وهذا الإيمان هو الذي يحقق المعجزات يوميا في أزمتنا الراهنة "

إن المتأمل في هذه العبارات يجد تشابها مع ما ركز عليه المفكر الإسلامي مالك بن نبي حين تحدث عن الإرادة الحضارية والمعجزة اليابانية والصينية، وكلام جيلدر هنا يؤكد أن الكثير من الغربيين عرفوا دور الإيمان في النهوض والتقدم .. ولم تكن حضارتهم مبنية على أسس مادية فقط .

الخلاصة :-

في ختام هذه الدراسة نوجز أهم نتائجها كما يلي :-

1- إن مكافحة الفقر في الإسلام تتطلب التطبيق الكامل للإسلام في جميع مجالات الحياة.

2- إن هناك ارتباط وثيق بين مشكلة الفقر وكافة المشكلات الصحية والتعليمية والثقافية والدينية وبالتالي الأمنية، فالمبادئ الهدامة تتخذ أوكارها بين ضحايا الفقر والحرمان والضياع .

3- من أهم أسباب الفقر بشكل عام، ظلم الإنسان لأخيه الإنسان، وظلم الإنسان لنفسه بترك العمل والسعي، إضافة إلى الابتلاءات والمصائب، والعجز الخلقي .أما فقر الشعوب والمجتمعات الإسلامية فيرجع إلى سياسات الدول الصناعية، وكذلك سياسات حكومات الدول الإسلامية التي لا تعتمد الإسلام كمنهج حياة .

4- يحاول فريق من الخبراء الاقتصاديين إثبات أن الدول الفقيرة تظل فقيرة، وأنه من المستحيل أن تخرج من فقرها بسبب الحلقة المفرغة للفقر، وهذا الكلام غير صحيح لأن الدول الغنية كانت فقيرة في يوم من الأيام .

5- من السياسات التي تحول دون ظهور الفقر في المجتمع الإسلامي، الحث على العمل واعتباره عبادة يثاب عليها المسلم، والنهي عن البطالة والتسول واعتبارها مذلة ومنقصة لقيمة الإنسان وكرامته .إضافة إلى تحريم كل الأسباب المؤدية إلى الظلم والنزاع وبالتالي الفقر والضياع .

6- من السياسات العلاجية لمشكلة الفقر سياسة التكافل الاجتماعي التي تنطوي على عدد من الأدوات الهامة مثل الزكاة والوقف والصدقات والكفارات، وكذلك دور الدولة وبيت المال في سد حاجة المحتاجين، ورفع الظلم عن المظلومين .

7- إن الحلول المقترحة دوليا لعلاج مشكلة الفقر في الدول النامية تزيد من حدة الفقر في هذه الدول، فالمعونات الأجنبية تخدم بالدرجة الأولى مصالح الدول المانحة. وخفض عدد السكان في عدد من الدول الإسلامية لم يحل مشكلة الفقر. كذلك فشلت برامج الإصلاح الاقتصادي في حل مشكلة الفقر في الدول التي طبقت هذه البرامج .

8- يكمن الحل الإسلامي لعلاج مشكلة الفقر في المجتمعات الإسلامية - وكما أورده عدد من الخبراء الاقتصاديين المسلمين - في ضرورة توفر الإرادة الحضارية المنبثقة من القيم الإسلامية وتجديد المعادلة الاجتماعية والاقتصادية من خلال الحوافز الأخروية والاهتمام بتوفر الاحتياجات الدنيا للفقراء قبل النظر في زيادة الناتج القومي الإجمالي، فلا بد من هجوم انتقائي على الفقر يركز على مضمون الناتج القومي قبل زيادته، كما يركز على تحقيق العمالة الكاملة، مع ضرورة تقوية العامل البشري من خلال حفز الفرد وتمكينه من أداء المهام اللازمة لتحسين وضعه الاقتصادي فضلا عن وضع المجتمع .

9- إن حل مشكلة الفقر فيه حل لكافة المشاكل الناجمة عنها، خاصة مشاكل الانحراف والجريمة، وما يترتب عليها من قلاقل واضطراب وتخلف .

التوصيات :

1- لا بد من مراعاة المعاني والمؤشرات المعتمدة دوليا لتحديد ماهية الفقر ومضمونه، فالفقر ليس انخفاض في مستوى الدخل أو عدم القدرة على إشباع الحاجات الأساسية فحسب، بل إنه يشمل انعدام الرفاهية والعدالة والصحة وفرص التعليم، كما أنه انعدام الحيلة والقدرة على التعبير .

2- لا بد من توفر الإرادة الحضارية والعزيمة الصادقة على التغيير والانطلاق، لأن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم .

3- العمل من أجل الوصول إلى العمالة الكاملة، من خلال تشجيع المشروعات الصغيرة، وتحسين دخول المزارعين، وزيادة فرص التعليم والتدريب، وإتاحة التمويل للفقراء بأساليب مشروعة .

4- تقليص تركيز الثروة بأيدي فئة محدودة من الملاك، بإصلاح ملكيات الأراضي، وشروط استئجارها، وتثبيط المشاريع الكبيرة وتشجيع المشاريع الصغيرة .

5- إعادة ترتيب أولويات التنمية بحيث تكون تنمية ذاتية نابعة من حاجات المجتمعات الإسلامية، ويتم التركيز فيها على أكثر أشكال الفقر سوءا، بما يؤدي إلى توفير الحاجات الدنيا الاستهلاكية والتعليمية والصحية للجميع .

6- خفض الإنفاق الحكومي من خلال تقليص حالات الفساد وعدم الكفاءة والهدر، وترتيب الإعانات بما يمنع وصول الأغنياء إلى السلع المعانة، والتخفيض التدريجي لمشاريع القطاع العام، وتخفيض نفقات الدفاع خاصة في الدول التي لا تتهددها الأخطار .

7- ترتيب فرض الضرائب بحيث تؤخذ من الأغنياء وترد إلى الفقراء، وتقليص الاقتراض إلى الحد الأدنى، وكذلك تقليص الاعتماد على المعونة الأجنبية، وتحسين مناخ الاستثمار .

8- إصلاح نظام التمويل، بحيث يصبح التمويل بالمشاركة بدلا من الفائدة، حيث ثبت فشل نظام التمويل بالفائدة في تخصيص الموارد بعدل أو كفاءة .

9- غرس الإيمان وكافة القيم المعنوية والحوافز الإيمانية الأخروية لأنها الأساس للنهوض والانطلاق والتقدم .

10- إعادة دراسة وتقييم للتجربة الصينية واليابانية وكافة التجارب الناجحة في الماضي والحاضر، من أجل أخذ الدروس والعبر .

The Role of Islamic Economy In Overcoming Poverty

Kamal Hattab

Abstract

The purpose of this study is to reveal the role of Islamic Economy in overcoming avoid poverty and the ensuing health, security, morality and cultural problems. The study assumes that there is a strong relationship between poverty and all the problems that face the Islamic societies. It is based on the hypothesis that the Islamic economy has mechanisms for solving the poverty problem and, thus, for achieving security and stability.

To prove this hypothesis, the study has investigated the relationships between poverty and its effects, or what is known as vicious cycles of poverty. Furthermore, the study has attempted to reveal the Islamic economy mechanisms for defeating this unsolvable problem and its dangerous impact on all fields in the society.

In order for this study not to be a theoretical and unreal attempt, the study analyzes present Islamic societies through studying the most eminent international solutions for fighting poverty, and through citing some models from the current situations in a number of Islamic countries.

The study has revealed that the Islamic economy has prevention and treatment policies to solve poverty in particular, and other problems that may result from poverty. The Islamic solution of poverty in Muslim societies needs both cultural and civilized intentions for change and progress; moreover, it needs belief and faith, as well as a suitable social structure.

الهوامش

* أستلم البحث في 2000/10/29 وقبل للنشر في 2001/05/20

1- رفعت العوضي : الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، 1986، ص 40- 44 . محمد لبيب شقير : تاريخ الفكر الاقتصادي، دار نهضة مصر، القاهرة، 1977، 85 –90 . كمال حطاب :" العلاقات العملية والنظرية بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي " مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، عدد 44، 2001، ص 230-232 .

2- كمال حطاب. الاقتصاد الاسلامي وأبعاده الأمنية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، مجلد 16، عدد 32، 1422هـ ص 8-10.

3- محمد عمر شابرا : ما هو الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث، جدة، 1996، ص 40 . أحمد العسال، فتحي عبد الكريم : النظام الاقتصادي في الإسلام، دار غريب، القاهرة،1977، ص 17 . كمال حطاب، المرجع السابق، ص 11-10

4- نبيل الطويل : الحرمان والتخلف في ديار المسلمين، رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، 1404ه، الطبعة الثانية، ص 27-28 .

5- اسماعيل الجوهري : الصحاح، تحقيق عبد الغفور عطار، طبعة شربتلي، مكة المكرمة، 2/ 782 .

6- زين بن إبراهيم : البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت، د ت 2 / 258 .

7- محمد عرفة الدسوقي : حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت، د ت، 1 / 492

8- محمد بن إدريس الشافعي : الأم، دار المعرفة، بيروت، 1393، ط 2، 4 /93

9- ابن تيمية : فتاوى ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية، د ت،28/ 569 .

10- ديبا ناريان " الفقر هو انعدام الحيلة وانعدام القدرة على التعبير "، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، مجلد 37، عدد 4، ديسمبر 2000، ص 18

11- حمدي عبد العظيم : فقر الشعوب، مطبعة العمرانية، 1995، ص 10-15 . ديبا ناريان " الفقر هو انعدام الحيلة وانعدام القدرة على التعبير "، المرجع السابق، ص 18 . سلمان خان – مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية : " الفقر .. مع التنمية الكل أصبح فقيرا " www.islamonline.net

12- محمد عمر شابرا : الإسلام والتحدي الاقتصادي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان، 1996، ص 197 .

13- حمدي عبد العظيم : المرجع السابق، ص 79-80 .

14- نفس المصدر، ص 81 .

15- نبيل الطويل : المرجع السابق، ص 33 .

16- فؤاد الصقار : الملامح الاقتصادية للدول النامية، وكالة المطبوعات، الكويت، 1982،ص 93 .

17- عبد الحميد الغزالي : الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1994، ص 27 .

18- حمدي عبد العظيم : المرجع السابق، 86 .

19- القرضاوي : مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، 1980، ط4، ص 8-9 .

20- الفنجري : الإسلام والمشكلة الاقتصادية،مكتبة السلام العالمية، القاهرة، 1981، ط2، ص 52 .

21- أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمل يده، أحمد بن حجر : فتح الباري، تحقيق ابن باز، دار المعرفة، بيروت، 1379 هـ، 303/4 .

22- رفيق المصري : أصول الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص 87 .

23- محمد أبو زهرة : تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة، 1965، ص 39.

24- أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، فتح الباري، المرجع السابق، 335/3 .

25- ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د ت، 95/2 .

26- عباس الباز، المال الحرام وضوابط الانتفاع به في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، 1997، ص 40 .

27- أحمد بن حجر آل طامي : الخمر وسائر المسكرات والمخدرات والتدخين، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، 1981، ص 105-110 .

28- أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب الربا،، مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة، 1349هـ، 4/11 .

29- أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر: صحيح مسلم بشرح النووي، المرجع السابق، 10 / 156 .

30- يوسف القرضاوي : المرجع السابق، ص 50 .

31- ابن قدامة : المغني والشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، 1972، 185/6.

32- أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول " فتح الباري، المرجع السابق، 111/13 .

33- نفس المصدر، 112/13 .

34- ابن تيمية : الحسبة في الإسلام، دار الكاتب العربي، د.ت، ص 81 .

35- بكر أبو زيد : " المثامنة في العقار للمصلحة العامة " مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، 1988، ص 910 .

36- يوسف القرضاوي : الحل الإسلامي، فريضة وضرورة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1983، ط8، ص 71 .

37- حديث ابن اللتبية الذي استعمله النبي – صلى الله عليه وسلم – على الصدقة " فلما قدم قال هذا لكم وهذا لي أهدي إلي قال فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا .." أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال، مسلم بشرح النووي، المرجع السابق، 12 /219 القرضاوي، المرجع السابق، ص 71 .

38- ابن تيمية : مجموع الفتاوى، مكتبة المعارف، المغرب، 1981، 20/ 510 .

39- ابن سعد : الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، 1957، 3/ 316 .

40- ابن حزم : المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د ت، 6 / 156-159 .

41- أبو عبيد : الأموال، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1975، ص 311 . وقد ورد في كتاب البداية والنهاية عبارات وفقرات عديدة تؤيد هذه الرواية، مثل " وكان مناديه في كل يوم ينادي، أين الغارمون ؟ أين الناكحون ؟ أين المساكين ؟ أين اليتامى ؟ حتى أغنى كلا من هؤلاء " انظر : ابن كثير : البداية والنهاية،دار الفكر، بيروت، 1978، 200/9 .

42- محمد عمر شابرا : الإسلام والتحدي الاقتصادي، مرجع سابق، ص 38 .

43- فرانسيس مورلابيه، وجوزيف كولينز : صناعة الجوع خرافة الندرة، المجلس الوطني للثقافة، الكويت، 1983، ص 399 . محمد عمر شابرا : الإسلام والتحدي الاقتصادي، المرجع السابق، ص 364-365 .

44- حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص 228 .

45- شابرا : المرجع السابق، ص 415-416 .

46- محبوب الحق : ستار الفقر، ترجمة أحمد فؤاد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1977، ص 155-156 .

47- شابرا : المرجع السابق، ص 415-416 .

48- أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره – صلى الله عليه وسلم – مسلم بشرح النووي، المرجع السابق، 116/15

49- مالك بن نبي : المسلم في عالم الاقتصاد، ندوة مالك بن نبي، طرابلس، لبنان، 1979، ص 73- 82 ..

50- محبوب الحق : ستار الفقر، المرجع السابق، ص 61- 64 .

51- شابرا : المرجع السابق، ص 274-394.

52- نفس المصدر، ص 390 .

53- جورج جيلدر : الأغنياء والفقراء، ترجمة جمال الدين أحمد، سجل العرب،1982، ص 113- 122 .